سلسلة
من شعار أهل الحديث
(٢٤)

# المنهج التام

في

## شرح بيعة الحكام

## وجوب

دراسة أث

وقواعد وآدا

فوزي ب

مكتبة
أهل الحديث
مملكة البحرين - المحرق

ذرية علمية منهجية في أصول

ب السياسة الشرعية الصحيحة

تأليف فضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن

ن عبد الله بن محمد الحمدي الحذري

مكتبة
التوبة

# المنهج التمام
# في
# وجوب بيعة الحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة
من شعار أهل الحديث
(٢٤)

# المنهج التام
# في
# وجوب بيعة الحكام

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول
وقواعد وآداب السياسة الشرعية الصحيحة

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين - المحرق
مكتبة التوبة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



شارع جرير - الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٧٦٣٤٢١ - فاكس: ٤٧٧٤٨٦٢

الهاتف النقال / ٠٠٩٦٦٥٠٣١٠٤٧٦٥

الرياض ١١٤١٥ - ص.ب ١٨٢٩٠

بريد الكتروني : kh-douji@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبِّ زِدْنِي عِلماً وحِفظاً وفهماً)

## المقدمة

إنَّ الحَمْدَ للَّهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَعُوذُ باللَّهِ مِن شُرُور أنفُسِنَا وسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ومَن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أمَّا بَعْد..

فَإنَّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأمُور مُحْدَثَاتُهَا وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار.

فهذهِ رسالةٌ مُختصرةٌ، مشفُوعَةٌ بالدلائِل العلميَّة النَّقليَّة من الكِتابِ الكَريم والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ والآثارِ السَّلفيَّة وأقْوَال أهْل العِلم حَوْلَ مَسْألَة البَيْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَتَبْتُهَا بَعْدَ أَنْ أَيْقَنتُ أَنَّهَا حَاجَةُ كُلِّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرةٍ فِي العَالَم الإِسْلاَمِيِّ... لأَنَّهَا تَشْرَحُ كَيْفِيَّةَ بَيْعَةِ وُلاَةِ أَمْرِ المُسْلِمينَ... كَتَبْتُهَا نُصْحاً للأمَّة، إِذْ قَدْ رَأَيْتُ حَاجَةَ النَّاسِ فِي هَذا الزَّمَانِ إِلَى مَعرِفَةِ فِقْهِ البَيْعَة للحُكَّام وذلكَ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ بِهذا الأَصْل، وفُشُوِ الأفكَارِ المُنْحَرِفَةِ فِي هَذا الأَصْلِ فِي الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّة.

فَوَاجِبُ أَهْلِ العِلْم وطَلَبَتِهِ الالتِزَامَ بِالمِيثاقِ الذي أَخَذَهُ اللَّهُ عليهِم فِي قولِه تعالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[1]. فَلْيُبَيِّنُوا للنَّاسِ هَذا الأَصْلِ مُحْتَسِبِينَ للَّهِ تَعَالَى لإِعَادَةِ بِنَاءِ الجُسُورِ القَائِمَة عَلَى المَحَبَّةِ والمَوَدَّةِ والصِّدْقِ فِي النَّصِيحَةِ ولا يَمْنَعُهُم مِن بَيانِهِ تِلْكَ الشُّبُهَات المُتَهَافِتَةُ الَّتِي يُرَوِّجُهَا بَعْضُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ.

وإِنِّي أَدْعُو ذَوِي الإِصْلاَحِ العِلْمِي أَنْ يَهْتَمُّوا بهذه الرِّسَالَةِ، ويُعَمِّمُوا نَشْرَهَا بحيثُ تُوضَعُ فِي يَدِ كُلِّ مُسْلِم غَيُور عَلَى دينِهِ... وهِي جَدِيرَةٌ أَنْ تُعَمَّمَ عَلى المُسلمينَ لِيَتَبَصَّرُوا بأمُور دِينِهِمْ... لأَنَّ أُمَّتَنَا الإِسْلاَمِيَّةِ تَعِيشُ في هذا القَرْن لا سِيَّمَا في السَّنَوَات الأَخِيرَة مِنْهُ دَعْوَةٌ إِصْلاَحِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ، وإِنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةٌ بِفِئَةٍ مِنَ الشَّبَابِ وَحْدَهُمْ، وإِنَّمَا هِي دَعْوَةٌ إِسْلاَمِيَّةٌ عَامَّة تَشْمَلُ الأُمَّة الإِسْلاَمِيَّةِ عَلَى مُخْتَلَفِ فِئَاتِهَا وطَبَقَاتِهَا، ولهذا تُوَاجِهُ الدَّعْوَة الإِسْلاَمِيَّة تَحَدِّيَات دَاخِلِيَّة، ولعلَّ مِنْ أَخْطَرِهَا ظُهُور فِئَاتٌ وجَمَاعَاتٌ وأَحْزَابٌ ظَاهِرُهَا التَدَيُّن والصَّلاح والغِيرَةَ عَلَى الدِّين... لكنَّها ضَلَّتِ الطَّرِيق، وخَالفَتْ سُنَّة الرَّسُولِ ﷺ، وهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عِندَمَا تَبَنَّتِ البَيْعَاتِ البِدْعِيَّة لِرُؤُوسِهَا فَوَقَعَتْ الفِتْنَةُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي العَالَم... وهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ جَلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بألسِنَتِنَا...

فالوَاجِبُ عَلَى قَارئ الرِّسَالَةِ الرُّجُوعِ إِلَى الحَقِّ، وألاَّ يَجعَلَ للشَّيطَانِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

إلى نَفْسِهِ سَبيلاً، لأنَّ النَّفْسَ إذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا الهَوَى والضَّلاَلَةَ... فَإنَّهُ يَعْمِيهَا عَنِ الهُدَى والرَّشَاد، ويَصُمُّ أذُنَهَا عَنِ الحَقِّ.

ولاَ يُلَبِّسَنَّ الشَّيْطَانُ على أحَدٍ مِنْهُمْ أنَّ فِي رُجُوعِهِ عَنْ خَطَئِهِ إسْقَاطاً لِمَنْزِلَتِهِ، وتَقْلِيلاً لمكَانَتِهِ.

فإذا حَصَلَ ذَلِكَ فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الذي يُطِيحُ بالمنزلَةِ والمَكَانَةِ هُوَ تَجَاهُل الغَلَط... والاستِمْرَار عَلَى المُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّة.

وأهَمُّ مَا يَجِبُ أَنْ تَتوجَّه إلَيهِ هِمَمُ المُسلمينَ الآن تَوْحِيدُ الصُّفُوفِ فِي كُلِّ بَلدٍ مُسْلِم وجَمْع الكَلِمَةَ على يَدِ حَاكِم ذلكَ البَلدِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ لَهُ وبَيعتُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّة والآثَار.

فالإمَامُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مُسلم هُوَ ذلكَ الرَّجُل الذي جُمِعَتْ لهُ بَيعاتُ المُسلمينَ في شَتَّى بِقَاعِ البَلدِ، ولاَ يَحِلُّ لأنْ يَكُون إمامان في بلدٍ... ولاَ يَحِلُّ مُنَازعَته، ومَنْ خَلَعَ يَد الطَّاعَة والبَيعَة منهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَة ولاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ ولَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وليسَ ذلكَ لأحدٍ غيرهُ مِمَّا صَحَّ لُغَويًّا كَلِمَةَ الإمَام...

فالحَاكِمُ أو الأمِيرُ أو الإمَامُ هُوَ المُخْتَصُّ بِهَذِهِ المَعَانِي، كَذَلِكَ فَهُوَ المُختَصُّ بِوُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ... وإنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ أَوْ أَخَذَ مَالَكَ... لأنَّ هذه الأحْكَامَ وغيرهَا قَدْ عَلَّقَهَا الشَّارِعُ عَلَى مُسَمَّى السُّلْطَان أو الإمَام أو الحَاكِم أو الأمِير، ولَمْ يَقُلْ أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْم الرَّبَّانِيِّينَ تَعْدِيَتَهَا إلَى غَيْرِهِ ممَّن يَقعُ عَلَيهِ اسْمُ الأمِير كـ(أمَرَاءِ) الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّة، فَوَجَبَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ البَيْعَاتِ الشَّرْعِيَّة للحُكَّام الذينَ انعَقَدَتْ لَهُمْ بَيْعَةُ أهْلِ الحلِّ والعَقْدِ[1]... ، وبينَ البَيعاتِ الحِزْبِيَّةِ[2] لِلمُبْتَدِعَةِ الذينَ انعقَدَتْ لَهُمْ

(١) وأهل الحل والعقد هم الشيوخ والممثلون في الدولة... فهؤلاء بيعتهم شرعية صحيحة.

(٢) كـ(حزب إخوان المسلمين وحزب التبليغيين وحزب الصوفيين وحزب القطبيين وحزب التراثيين وحزب السروريين وغيرهم...).

بَيْعَةُ أشْيَاعِهِمْ[١] الهَمَجِ الرَّعَاع.

والحقُّ أنَّا هُنَا فِي ولاَيَةِ أولِي الأمْرِ الشَّرْعِيِّين... الوَاجِب طَاعَتُهُمْ وبَيْعَتُهُمْ عَلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ... لأنَّ اللَّه أمَرَنَا بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٢] وهِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِم فِي كُلِّ مَا يَأمُرُوا بِهِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

ومِنْ هُنَا فَالالتِزَام إنَّمَا يَكُون دائماً وأبداً بِالمَنهَجِ السَّلَفِيِّ... بما شَرَعهُ اللَّهُ لنَا... ولَيْسَ الالْتِزَام بالأشْخَاص أو التَّنْظِيمَاتِ أو الجَمَاعَاتِ أو الجَمْعِيَّاتِ... التِي هِيَ دَائِماً مَحِلُّ الخَطَأ والصَّوَابِ والكَارِثَةِ والخَلَلِ والأمْرَاضِ والعِلَلُ تَتَسلَّلُ إلى حياةِ الرَّاعِي والرَّعِيَّة من خِلاَلِ العُدُولِ عَنِ المَنهَجِ الرَّبَّانِيِّ... ومِنْ ثَمَّ تَكُونُ العِصْمَةُ الكَاذِبَةُ التِي تُخْلَعُ عَلَى بَعْضِ الأشْخَاصِ، والمُبَرِّرَاتِ البَاطِلَةِ التِي تُوضَعُ لِتَصَرُّفَاتِهِم وأخْطَائِهِم، وهَذا بِدْء مَرْحَلَةِ السُّقُوطِ والهَوَانِ والضَّعْفِ واليَأسِ... وتُؤَوَّل الآيَاتِ والأحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضَى الأهْوَاءِ... والتَّوَهُّم بأنَّ الدَّعْوَةَ قَائِمَة عَلَى الدِّين حتَّى تُؤدِّي إلَى الفِتْنَة والبَلْبَلَةِ والتَّمَزُّق فِي صُفُوفِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ...

وهَذَا أمْرٌ خَطِيرٌ... ومَفْسَدَةٌ فَظِيعَةٌ تَدْفَعُ الأمَّة الإسلاميَّة ثَمَنَها الدِّمَاء الغَزِيرَة... ولَيْسَ هَذا فَقَط، بَلْ يُؤدِّي هَذَا إلَى ذَهَابِ الرِّيحِ، وافْتِقَادِ الكَيَانِ أصْلاً ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ.

فَمِنْ أجْلِ صِيَانَةِ الدَّعْوَة وأهْلِهَا يَجِبُ تَعَلُّم فِقْهِ البَيعَةِ الشَّرْعِيَّة للحُكَّام ونَشْرِهَا وتَلْقِينَهَا للشَّبَابِ حَتَّى لاَ يُؤْتَى الإسْلاَمُ مِن قِبَلِهِم، وحَتَّى يَتَحَقَّق

---

(١) هم الممثلون في الحزب المذموم... فهؤلاء بيعتهم بدعية، فاسدة... وقد بينت أن أشياع الحزب كثيراً ما يخلطون في البيعة والطاعة فيجعلون لأمير الجماعة بيعة وطاعة مطلقة... حتى يحكم في أمورهم الشخصية أو يخلطون في الحقوق الشرعية التي لا تجب إلا للحاكم... بل يجعل الحزب البيعة والإمارة لأميره خاصة ركناً أصيلاً من أركان الإسلام ويجعل كل خارج عن الحزب منحرفاً عن الدين. نعوذ بالله من الخذلان.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

الأمْن والاسْتِقْرَار ويَأمَنَ النَّاس مِنَ الفِتَنِ وتَسْتَقِيم أمُور الأمَّةِ الإسْلاَمِيَّةِ وأَحْوَالِهَا.

إنَّ هَذا البَحْث على وجَازَتِهِ يُعَدُّ فُرْصَةً للدُّعَاةِ إلى اللَّهِ لِكَي يَنتَبِهُوا بعدَ غَفْلَةٍ، ويَسْتَيْقِظُوا بعدَ سُبَاتٍ، ولِكَي لاَ يَقْدُمُوا على أيِّ عَمَلٍ أوْ قَوْلٍ إلاَّ بَعْدَ عِلْمٍ وبَيِّنَةٍ ودِرَايَةٍ وتَثَبُّت.

ورَحِمَ اللَّهُ الإمَامَ البُخَارِيّ القَائِلِ: (مَا أَثْبَتُّ شَيئاً بِغَيْرِ عِلْمٍ قَطُّ مُنْذُ عَقِلْتُ)[1].

ولأَهَمِيَّة هَذَا المَوْضُوعِ وخُطُورَتِهُ عَلَى حَياةِ الأمَّةِ تَوَجَّهْتُ بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُ إدْرَاكَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي بَيَانِ الحَقِّ مِنَ الكِتَابِ الكَرِيم والسُّنَّة الصَّحِيحَةِ وآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِح وأقْوَالِ أهْلِ العِلْم الرَّبَّانِيِّين لَعَلَّ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ تَبْصِيراً للمُسْلِمينَ... وبِهَذا يَكْثُرُ الخَيرَ ويَعُمّ ويَقِلّ الشَّر ويَخْتَفِي البَاطِل ويَضْمَحِلُّ... وتَكُون العَاقِبَة حَمِيدَة للمُجْتَمَع.

هَذا وأسْألُ اللَّهَ العَظِيم أنْ يَجْعَلنَا مِمَّن يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وعَلَى منهَج رَسُولِهِ ﷺ وأنْ يُجَنِّبَنَا الفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ، وهُوَ وَلِيُّ ذلكَ والقَادِرُ عليهِ.

وصلَّى اللَّهُ وسلَّمَ علَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِين.

أبو عَبدِالرَّحمٰن فَوزي بِن عَبدَاللَّه الاثَري

(١) انظر: (ما تمسُّ إليه حاجة القارئ لصحيح الإمام البخاري) للنووي، ص٥٨، ط. لبنان، بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبِّ يَسِّر وأعِن وبَارِكْ يا كَريم)

## تَعريف البَيعَة لُغَةً واصْطِلاحاً

**البَيْعَة لُغَةً:**

هِيَ الصَّفْقَةُ عَلَى إيجَابِ البَيْعِ، وعَلَى المُبَايَعَةِ والطَّاعَةِ.

**والبَيْعَةُ**: المُبَايَعَةُ والطَّاعَةُ، وقَدْ تَبَايَعُوا عَلَى الأمْر: كقَوْلِكَ أصْفَقُوا عليهِ.

**وبَايَعَهُ عليهِ مُبَايَعَةً**: عَاهَدَهُ، وبَايَعْتُهُ من البَيْعِ والبَيْعَة جَميعاً والتَّبَايُع مِثْلُهُ.

**وفِي الحَديث أنَّهُ قَالَ: «ألاَ تُبَايِعُوني عَلى الإسْلاَم»**.

وهُوَ عِبَارَةٌ عَن المُعَاقَدَةِ والمُعَاهَدَةِ كأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُما بَاعَ مَا عِنْدَهُ مِن صَاحِبِهِ وأعْطَاهُ خَالِصَةَ نَفْسه وطَاعَته ودَخِيلَةَ أمْرِهِ[1].

---

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير، ج١، ص٧٤، ط.المكتبة العلمية، بيروت؛ و(المصباح المنير) للفيومي، ص٤١، ط.المكتبة العصرية، بيروت، ط.الثانية.

**البَيْعَة اصْطِلاحاً:**

هِي العَهْدُ عَلَى الطَّاعَةِ، كَأَنَّ المُبَايِعَ يُعَاهِدُ أميرهِ عَلَى أنْ يُسَلِّم لهُ النَّظَرَ في أمْرِ نَفْسِهِ، وأمُورِ المُسلمينَ، لاَ يُنَازعُهُ فِي شَيءٍ منْ ذلكَ، ويُطِيعَهُ فِيمَا يُكَلِّفَهُ بِهِ من الأمْرِ عَلى المَنشَطِ والمَكْرَه وكانُوا إذا بَايَعُوا الأمِيرَ، وعَقَدُوا عَهْدَهُ، جَعَلُوا أيْدِيهِم فِي يَدِهِ تَأكِيداً للعَهْدِ، فَأشْبَهَ فِعْلَ البَائِعَ والمُشْتَري، فَسُمِّي بَيْعَةً، مَصْدَر بَاعَ... وصَارَتْ البَيعَةُ مُصَافَحَةً بالأيْدِي...، وهذا مَدْلُولَها فِي عُرْفِ اللُّغَة ومَعْهُودِ الشَّرْعِ[1].

ولاَ يَكُون ذلكَ شَرْعاً وعُرْفاً إلاَّ للحَاكِم المُسْلِم المُمَكَّنَ الذي يَمْتَلِك من الصَّلاَحِيَّةِ والمَسْؤُولِيَّةِ مَا يَجْعَلُه قَادِراً عَلَى إقَامَةِ الدِّين وإنفَاذ الأحْكَام وتَنفِيذ العُقوبَات الشَّرْعِيَّة وإعْلانَ الحَرْبِ، والجُنُوح إلَى السَّلْم ومَا إلى ذلكَ ممَّا هُوَ مُخْتَصٌّ بالحَاكِمَ المُسلم في أيِّ بلَدٍ من البُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّة.

فَالبَيْعَةُ إذن تَعْنِي إعْطَاء العَهْدِ مِنَ المُبَايِع عَلَى السَّمْع والطَّاعَةِ للأمِير فِي المَنشَطِ والمَكْرَه والعُسْرِ واليُسْر وعَدَم مُنَازَعَتِهِ الأمْر، وتَفْوِيضَ الأمُورَ إلَيهِ.

(١) انظر: (مقدمة ابن خلدون) ج١، ص٢٢٠، ط.دار الكتب العلمية، بيروت.

# ذِكْر الدَّليل على وجُوبِ البيعَةِ للإمام وأنَّه مَنْ ماتَ وَلَيسَ لهُ إمَامٌ مُطَاع مَاتَ مِيتةً جَاهليَّةً

١ ـ عَن مُعاويةَ بن أبي سُفيان رضِي اللَّهُ عنهمَا قالَ: قالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيسَ لَهُ إمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١].

فدَلَّ الحديثُ على وجُوب بيعةِ وطَاعَة الإمَام.

وفي «الاعتصام» للشَّاطبِي رحمهُ اللَّهُ: (إنَّ يَحيَى بْن يحيَى قِيل لَه: البَيعَةُ مَكرُوهَةٌ؟ قال: لا. قِيل لهُ: فإنْ كَانُوا أئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فقالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ[٢] لعبدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وبالسَّيفِ أخَذ المُلكَ، أخْبَرنِي بذَلكَ مالكٌ

(١) **حديث صحيح**. أخرجه أحمد في المسند، ج٤، ص٩٦، ط.المكتب الإسلامي - بيروت؛ والطبراني في المعجم الكبير، ج١٩، ص٣٣٥، ط.مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط.الثانية؛ وابن حبان في صحيحه، ج١٠، ص٤٣٤، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.الأولى؛ وأبو يعلى في المسند، ج١٣، ص٣٦٦، ط.دار الثقافة العربية، بيروت، ط.الأولى؛ من طريق أبي بكر ابن عياش عن عاصم بن أبي النَّجُود عن أبي صالح عن معاوية به.
قلت: وهذا سنده حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود وهو صدوق كما في التقريب لابن حجر، ص٢٨٥، ط.دار الرشيد، سوريا، ط.الأولى.
وتابعه الأعمش عن أبي صالح به.
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج٦، ص٧٠، ط.دار الحرمين، القاهرة؛ وإسناده صحيح.

(٢) الحديث في صحيح البخاري، ج١٣، ص١٩٣، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

عنه أنه كتَبَ إليه وأمَرَ له بالسَّمْعِ والطَّاعة على كتابِ اللَّهِ وسنَّة نبيِّه. قَالَ يحْيى بْنُ يحيى: والبيعةُ خَيرٌ مِن الفُرْقَةِ)[١]. اهـ.

**وقالَ الإمامُ الحَسنُ بنُ عليّ البَرْبَهَارِيّ رحمه الله:** (مَنْ وَلِيَ الخلافَة بإجماعِ النَّاسِ عليهِ ورِضَاهُم به فهُوَ أميرُ المُؤمِنين لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يَبِيتَ ليلةً ولَا يَرَى أنَّ ليسَ عليه إمامٌ بَرًّا كانَ أو فاجِراً. هكَذا قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ)[٢]. اهـ.

**وقال ابْنُ العَربيّ: وقدْ قَالَ ابنُ الخيّاط:** (إنَّ بَيعةَ عبدِالله ليزيدَ كانت كُرْهاً، وأينَ يزيدُ مِن ابْنِ عُمَر؟ ولكنْ رَأى بدينِهِ وعلْمِهِ: التَّسليمَ لأمرِ اللَّهِ، والفِرَارُ من التَّعَرُّض لفتنةٍ فيها من ذهَابِ الأموالِ والأنفُسِ مَا لاَ يخْفَى، فخَلْعُ يزيدَ لَو تُحقِّقَ أن الأمرَ يعُودُ في نِصَابِهِ - [فيه تَعرُّضٌ لفتنةٍ عظيمةٍ] فكيفَ ولا يُعْلَمُ ذلكَ؟ وهذا أصلٌ عظيمٌ، فَتفهَّمُوهُ والزَمُوهُ تَرْشُدُوا إن شَاءَ الله)[٣]. اهـ.

**وقدْ بوَّبَ عليه أحمدُ البنا رحمه الله فقالَ:** (وُجُوبُ البيعةِ ولزُومِها وعدَم التَّخَلِّي عنها)[٤]. اهـ.

**وقَالَ الشَّوكَانِي رَحمهُ الله:** (مِن أعظَم الأدلَّة على وجُوب نصْب الأئِمَّة، وبَذْلُ البَيعَة لهُم مَا أخْرجهُ أحمدُ والتِّرمذِيُّ وابْنُ خُزَيمةَ وابْنِ حِبَّانَ في صَحيحِهِ مِن حَديث الحَارثِ الأشْعَريّ بِلفْظِ: «**مَنْ مَات وليسَ عليهِ إمَامُ جماعَة فإنَّ موتَتهُ مَوتَة جَاهِليَّة**»[٥]. اهـ.

وقدْ دلَّ على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في (كِتاب

---

(١) ج٢، ص٦٢٦، ط.دار ابن عفان، الخُبر، ط.الثالثة.

(٢) (السنة) ص٧٧، ط.مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط.الأولى.

(٣) انظر: (الاعتصام) للشاطبي، ج٢، ص٦٢٧، ط.دار ابن عفان، الخُبر، ط.الثالثة.

(٤) (الفتح الرباني) ج٢٣، ص٥٢، ط.دار الشهاب، القاهرة.

(٥) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ج٤، ص٥٠٤، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى.

الإمارة) أنَّ عبدَاللَّهِ بن عُمر جاءَ إلى عبداللَّهِ بن مُطيع حينَ كانَ مِن أمر الحَرَّة ما كان، زمنَ يزيدَ بن مُعاوية، فقال عبدُاللَّه بن مُطيع: (اطْرحُوا لأبي عبدِالرَّحمٰن وسَادةً فقال: إنِّي لم آتِكَ لأجْلِسَ، أتَيْتُكَ لأحَدِّثُكَ حَديثاً، سمعتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يقُولُه، سمعتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن خَلَعَ يداً مِن طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، ومَن مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1].

**٢ ـ وعَن ابْن عَبَّاس رضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَة شِبْراً فَمَاتَ، فَمِيْتَتُهُ جَاهِلِيَّة)**[2].

**قَال شَيخُنا الشيخ محمد بنُ صالح العُثيمين حفظَهُ الله:** (الوَاقِعُ أن مَسْؤُولي الحُكُومَة يُعْتَبرُونَ وُلاة أمْر في رقَابِنا لَهُمْ بَيعَةٌ علَى السَّمع والطَّاعَة فِي المنشَطِ والمكَرَهِ والعُسْرِ واليُسْر، وألاَّ نُنَازعَهُمْ الأمْرَ مَا لَمْ نَرَ كُفْراً بَوَّاحاً

---

(١) ج١٢، ص٢٤٠، النووي، ط.دار الفكر، بيروت.
وأخرجه أحمد في المسند، ج٢، ص٧٠، ط.المكتب الإسلامي، بيروت؛ والحاكم في المستدرك، ج١، ص٧٧، ط.دار المعرفة، بيروت؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج٨، ص١٥٦، ط.دار المعرفة، بيروت؛ والطبراني في المعجم الكبير، ج١٢، ص٣٣٥، ط.مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط.الثانية؛ وابن حبان في صحيحه، ج١٠، ص٤٣٩، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.الأولى؛ من طرق عن ابن عمر به.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج٥، ص١٤٤، ط.دار الصادر، بيروت؛ من طريق عبدالله بن نافع حدثني العطاف بن خالد عن أمية بن محمد أن عبدالله بن مطيع أراد أن يفر من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية فسمع بذلك عبدالله بن عمر فخرج إليه حتى جاءه قال: أين تريدنا يا ابن عم، فقال: لا أعطيهم طاعة أبداً. فقال: يا ابن عم لا تفعل فإني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية**».

(٢) **أثر صحيح.**
أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ج١١، ص٣٣٩، ط.المكتب الإسلامي، بيروت، ط.الثانية؛ والخلال في السنة، ص٨٧، ط.دار الراية، الرياض؛ من طريقين عن أيوب عن أبي رجاء العُطاردي به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

عِندنَا فيهِ من اللَّهِ بُرْهَان. هكَذا جَاءَ في السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فلاَ نُنَازعَهُمْ أمرَهُمْ، ولكِنْ لاَ نَقُولُ: إنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِن كَبائِر الإثْم، ومِن صَغائِرِهِ ومِن الخَطَأ. هُمْ كَغَيْرِهِمْ مِنَ البَشَر يُخطِئُونَ ويُصِيبُونَ... فَإذا رَأوْا مثلاً إسْكَاتَ وَاحدٍ مِنَّا، قَالُوا: لا تتكلَّمْ فلاَ أتكلَّم، لمَاذا؟ لأنَّ بَيَانَ الحَقِّ فَرْضُ كِفَايَةٍ لا يَقْتَصِرُ عَلَى زيدٍ وعمرو، لَوْ عَلَّقنَا الحَقَّ بأشخَاصٍ مَاتَ الحَقُّ بِمَوْتِهِم، الحَقُّ لاَ يُعَلَّقُ بِأَشخاص. ولَنا في ذلكَ أسْوَةٌ فَإنَّ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ كَانَ يُحدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه يأمرُ الجُنُب أن يتَيَمَّمَ، وكانَ عُمرُ بْن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ لا يَرَى ذلكَ، فَدَعَاهُ يَوْماً، وقالَ لهُ: مَا هَذا الحَديثُ الذِي تُحدِّثُ النَّاسَ بِهِ؟ يَعْنِي «أنْ يَتَيَمَّمَ الجُنُب إذا عَدِمَ الماءُ أوْ خَافَ البَرْد» قالَ أمَا تَذْكُرُ حِينَ بَعثَنِي الرَّسُولُ ﷺ وإيَّاكَ في حاجةٍ فاجْتَنَبتُ وتمرَّغْتُ في الصَّعِيدِ، وأتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وأخْبَرتُهُ، فَقَالَ: «**يكفِيكَ أن تَقُولَ بيَدِيْكَ هكذا**» وذكرَ التَيَمُّمَ؟ ولَكِن يَا أمِيرَ المُؤمِنِينَ إنِّي لِمَا أوجبَهُ اللَّهُ لَكَ عليَّ مِنَ الطَّاعَةِ، إن شئتَ ألاَّ أحَدِّثَ بِهِ فَعَلْتُ.

اللَّهُ أكبرُ... صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ يُمْسِكُ عَنِ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بأَمْرِ مَنْ؟... بِأَمْرِ الخَلِيفَةِ الذِي لَهُ الطَّاعَةُ، فَإذَا رَأى وَلِيِّ الأمْرِ أنْ يَمْنَعَ أشْرِطَةَ ابْنِ عُثَيمِينَ، أوْ أشْرِطَةَ ابْنِ بَاز أوْ أشْرِطَةَ فُلانٍ وفُلان يَمْتَنِع... وأمَّا أنْ نَتَّخِذَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الإجْرَاءاتِ سَبِيلاً إلَى إثَارَةِ النَّاسِ، وإلَى تَنْفِيرِ القُلُوبِ عَنْ وُلاَةِ الأمُور، فَهذَا ـ واللَّهِ ـ يَا إخْوَانِي أحَد الأسُس الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاس...)[1]. اهـ

**وقال الحافظُ ابنُ كَثير رحمهُ الله**: (ولمَّا رجعَ أهلُ المدينةِ مِن عندِ يزيدَ، مَشَى عَبْدُاللَّهِ بنُ مُطِيعٍ وأصْحَابُهُ إلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، فَأرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ، فَأبَى عَلَيهِم.

**فقالَ ابنُ مُطيع**: إنَّ يزيدَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، ويَتْرُكُ الصَّلاة، وَيَتَعَدَّى حُكمَ الكِتابِ.

---

(١) انظر: (علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر) ص٧ و٨ ـ مذكرة.

**فقالَ لهُم**: ما رأيتُ منهُ ما تذْكُرُون، وقد حضرتُهُ، وأقمتُ عندَهُ، فرأيتُهُ مُواظِباً على الصَّلاة، مُتَحرياً للخير، يسْألُ عن الفِقْه، مُلازماً للسُّنَّة.

**قالُوا**: فإنَّ ذلكَ كانَ مِنهُ تَصَنُّعاً لكَ.

**فقالَ**: وما الذي خافَ منِّي أو رجَا حتَّى يُظْهِرَ إليَّ الخُشُوع؟ أفأطْلَعَكُم على ما تذكُرُون من شُرْبِ الخمرِ؟ فلَئِن كانَ أطلَعَكُمْ على ذلك إنَّكُم لشُركاؤُهُ، وإنْ لَم يَكُن أطْلَعَكُم فما لكُم أن تشهَدُوا بِمَا لم تَعلمُوا.

**قالُوا**: إنَّه عِنْدَنَا لَحَقٌّ وَإنْ لَمْ يَكُنْ رَأيْنَاهُ.

**فَقَالَ لَهُم**: أبَى اللَّهُ ذلكَ عَلى أهْلِ الشَّهَادَةِ، فقَالَ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ولَسْتُ مِنْ أمْرِكُمْ فِي شَيء...)[1]. اهـ.

ويَصِحُّ فِي الاضْطِرَار تَعَدُّدِ الأئِمَّةِ، ويَأخُذُ كُلُّ إمَام مِنْهُم في قُطْرِهِ حُكْمَ الإمَام الأعْظَم، وَيَجِبُ طَاعَتُهُ وَبَيْعتُهُ، ومَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالَيْ الاخْتِيَار والاضْطِرَار فَقَدْ جَهِلَ المَعْقُولَ والمَنقُولَ.

**قالَ الشَّيْخُ مُحمدُ بنُ عَبدِالوَهَّاب رَحِمهُ اللَّهُ**: (الأئِمَّةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَب عَلَى أنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ أوْ بُلْدَانَ، لَهُ حُكْمُ الإمَام في جَمِيع الأشْيَاءِ، ولَوْلاَ هَذا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنيَا، لأنَّ النَّاسَ مِن زَمَنٍ طَويلٍ قَبْلَ الإمَام أحْمَدَ إلَى يَوْمِنَا هَذا مَا اجْتَمَعُوا عَلى إمَام وَاحِدٍ، ولاَ يَعْرِفُونَ أحَداً مِنَ العُلَمَاءِ ذَكَرَ أنَّ شَيئاً مِنْ الأحْكَام لاَ يَصِحُّ إلاَّ بالإمَام الأعظَم)[2]. اهـ.

**وقَالَ العَلاَّمَة الصَّنْعَانِيُّ رحِمهُ اللَّهُ** فِي شَرْح حَديثِ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وفَارَقَ الجَمَاعَةَ ومَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَة جَاهِلِيَّة**»[3].

**قَوْلُهُ**: (**عَنِ الطَّاعَةِ**) أيْ: طَاعَةُ الخَلِيفَةِ الذي وَقَعَ الاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ وكَأنَّ

---

(١) (البداية والنهاية) ج٨، ص٢٣٣، ط.مكتبة المعارف، بيروت.

(٢) انظر: الدرر السَّنية في الأجوبة النجدية (ج٧ ص١٤٧٦ ـ ط الأولى).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، ص١٤٧٦، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.الأولى.

المُرَادَ خَلِيفَةُ أيِّ قُطْرٍ مِنَ الأَقْطَارِ، إِذْ لَمْ يُجْمِعِ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ فِي جَمِيعِ البِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ، بَلْ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إِقْلِيم بقائِم بأُمُورِهِم، إِذْ لَوْ حُمِلَ الحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيهِ أَهْلُ الإِسْلاَمِ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ.

**وقولُه: (وفَارَقَ الجَماعَة)** أي: خرجَ عن الجماعَة الذينَ اتَّفقُوا على طاعة إمامٍ انتظَمَ به شَمْلُهُم، واجتمعَت بِه كَلِمَتُهُم وحَاطَهُم عَن عَدُوِّهِمْ)[1]. اهـ.

**وقالَ العَلاَّمَة الشَّوكانيُّ رَحمهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ قَولِ صَاحِبِ الأَزْهَارِ: (ولاَ يَصِحُّ إِمَامَانِ)**: (وأَمَّا بَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلاَمِ، واتِّسَاعِ رُقعَتِهِ، وتبَاعُد أَطْرَافِهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ قُطْرٍ أو أَقْطَارِ الوِلاَيَة إِلَى إِمَام أَوْ سُلْطَانٍ، وفِي القُطْرِ الآخَرِ كَذلِكَ، ولاَ يَنْفُذُ لِبَعْضِهِمْ أَمْرٌ ولاَ نَهْيٌ فِي قُطْرِ الآخَرِ وأَقْطَارِهِ التِي رَجَعَتْ إِلَى وِلاَيَتِهِ.

فَلاَ بَأْسَ بِتَعَدُّدِ الأَئِمَّةِ والسَّلاَطِينِ، وَيَجِبُ الطَّاعَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ البَيْعَةِ لَهُ عَلَى أَهْلِ القُطْرِ الذِي يَنْفُذُ فِيهِ أَوَامِرُهُ ونَوَاهِيهِ، وكَذلِكَ صَاحِبُ القُطْرِ الآخَرِ.

فَإِذَا قَامَ مَنْ يُنَازِعُهُ فِي القُطْرِ الذِي قَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ وِلاَيَتُهُ وَبَايَعَهُ أَهلُهُ كَانَ الحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُقْتَلَ إِذَا لَمْ يَتُبْ.

ولاَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ القُطْرِ الآخَرِ طَاعَتُهُ، ولاَ الدُّخُولُ تَحْتَ وِلاَيَتِهِ لِتَبَاعُدِ الأَقْطَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ لاَ يَبْلُغُ إِلَى مَا تَبَاعَدَ مِنْهَا خَبَرُ إِمَامِهَا أَوْ سُلْطَانِهَا، ولاَ يُدْرَى مَنْ قَامَ مِنْهُمْ أَوْ مَاتَ، فَالتَّكْلِيفُ بِالطَّاعَةِ وَالحَالُ هَذِهِ تَكْلِيفٌ بِمَا لاَ يُطَاقُ.

وهَذا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ لَهُ اطِّلاَعٌ عَلَى أَحْوَالِ العِبَادِ والبِلاَدِ...

---

(١) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) ج٣، ص٤٩٩، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الثالثة.

فَاعرِفْ هَذا فَإنَّهُ المُناسِبُ للقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالمُطَابِقُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيهِ الأدِلَّةُ، وَدَعْ عَنكَ مَا يُقَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَإنَّ الفَرْقَ بَينَ مَا كَانَتْ عَلَيهِ الوِلاَيَةُ الإسْلاَمِيَّةُ فِي أوَّلِ الإسْلاَمِ ومَا هِيَ عَلَيهِ الآنَ أوْضحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ.

ومَنْ أنكَرَ هَذا فَهُوَ مُبَاهِتٌ لاَ يَسْتَحِقُّ أنْ يُخَاطَبُ بالحُجَّةِ لأنَّهُ لاَ يَعْقِلُهَا)[1]. اهـ.

**وقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمهُ اللَّهُ:** (وَحَكَى إمَامُ الحَرَمَيْنِ عَنِ الأسْتَاذِ أبي إسْحَاقَ أنَّهُ جَوَّزَ نَصْبَ إمَامَيْنِ فَأكْثَرَ إذَا تَبَاعَدَتِ الأقْطَارُ، واتَّسَعَتِ الأقَالِيمُ بَيْنَهُمَا، وتَرَدَّدَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي ذَلِكَ.

**قُلتُ:** وهَذا يُشْبِهُ حَالَ الخُلَفَاءَ مِنْ بَنِي العَبَّاسِ بِالعِرَاقِ والفَاطِمِيِّينَ بِمِصْرَ والأمَوِيِّينَ بِالمَغْرِبِ...)[2]. اهـ.

فَهذِهِ أقْوَالُ عُلَمَاءِ الأمَّةِ المُجْتَهِدِينَ تُقرِّرُ صِحَّةَ تَعَدُّدِ الأئِمَّةِ فِي بَيْعَةِ الاضْطِرَارِ. مُعَوَّلُهَا عَلَى الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والقَوَاعِدِ المَرْعِيَّةِ والمَصَالِحِ الكُلِيَّةِ.

**وسُئِلَ فضيلةَ الشيخَ عبدالعزيز بن بازٍ - رَحِمهُ الله - هَل مِن مُقْتَضَى البَيْعَةِ، حَفِظَكَ اللَّهُ، الدُّعَاء لِوَلِيِّ الأمْرِ؟**

**فَأجَابَ:** (مِن مُقْتَضَى البَيْعةِ النُّصْح لِوَلِيِّ الأمْرِ، وَمِنَ النُّصْحِ الدُّعَاء لَهُ بالتَّوْفِيقِ والهِدَايَةِ وصَلاَحِ النِّيَّةِ والعَمَلِ وصَلاَحِ البِطَانَةِ لأنَّ مِنْ أسْبَابِ صَلاَحِ الوَالِي ومِنْ أسْبَابِ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أنْ يَكُونَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ يُعِينُهُ عَلَى الخَيْرِ، وَيُذَكِّرَهُ إذَا نَسِي، ويُعِينُهُ إذَا ذَكَرَ، هَذِهِ مِنْ أسْبَابِ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ، فَالوَاجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ وعَلى أعْيَانِ الرَّعِيَّةِ التَّعَاوُن مَعْ وَلِيِّ الأمْرِ فِي الإصْلاَحِ وإمَاتَةِ الشَّرِّ والقَضَاءِ عَلَيهِ وإقَامَةِ الخَيرِ بالكَلاَمِ الطَّيبِ والأسلُوبِ الحَسَنِ والتَّوْجِيهَاتِ السَّدِيدَةِ التِي يُرْجَى مِنْ وَرَائِهَا الخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ، وكُلُّ عَمَلٍ

---

(١) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ج٤، ص٥١٢، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

(٢) (تفسير القرآن العظيم) ج١، ص٧٤، ط.مكتبة النهضة، مكة.

يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ شَرٌّ أكْثَر مِنَ المَصْلَحَةِ لاَ يَجُوزُ، لأنَّ المَقْصُودَ مِنَ الوِلاَيَاتِ كُلِّهَا تَحْقِيقُ المَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةِ ودَرْءِ المفَاسِدِ، أيُّ عَمَلٍ يَعمَلُهُ الإنسَان يُرِيدُ بِهِ الخَيْرَ وَيَترَتَّبُ عَلَيهِ مَا هُوَ أشَرُّ مِمَّا أرَادَ ومَا هُوَ أعْظَمُ ومَا هُوَ أنكَرُ لاَ يَجُوزُ لَهُ)[١]. اهـ.

ورَوَى البُخَارِيُّ عَن نَافِعٍ قَالَ: (لَمَّا خَلَعَ أهلُ المدينةِ يَزيدَ بن مُعَاوِيَة جَمَعَ ابْنِ عُمَر حَشَمَهُ ووَلَدَهُ فَقَالَ: إنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يومَ القِيامَةِ**» وإنَّا قَدْ بَايَعنَا هَذا الرَّجُلَ على بَيْعِ اللَّهِ ورسولِه، وإنِّي لاَ أعلمُ غَدْراً أعظَمَ مِنْ أن يُبَايَعَ رَجُلٌ على بَيْعِ اللَّهِ ورَسُولِهِ ثُمَّ يَنصُبُ لهُ القِتالَ، وإنِّي لا أعلمُ أحداً مِنكُمْ خَلعَهُ ولا تَابَعَ فِي هذا الأمْرِ إلاَّ كانَتِ الفَيْصَلَ بيني وبيْنَهُ)[٢].

**قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر رحمهُ اللَّهُ**: (وَفِي هَذا الحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الإمَامَ الذي انْعَقَدَتْ لَهُ البَيْعَةُ والمَنْعُ مِنَ الخُرُوجِ عَليهِ ولَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ وأنَّهُ لاَ يَنخَلِعُ بِالفِسْق)[٣]. اهـ.

**وسُئِلَ الشيخ صَالِح الفُوزَان حَفظهُ اللَّهُ**: هَلْ البَيْعَةُ وَاجِبَةٌ أمْ مُسْتَحَبَّةٌ أمْ مُبَاحَةٌ؟ ومَا مَنْزِلَتُهَا مِنَ الجمَاعَةِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ؟

**فأجَاب فضِيلتُهُ**: (تَجِبُ البَيعةُ لوَلِيِّ الأمْر علَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ عِندَ تَنْصِيبه إمَاماً للمُسلِمِينَ علَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والذينَ يُبايِعُون هُمْ أهْلُ الحلِّ والعَقْدِ مِنَ العُلَمَاءِ والقَادَةِ، وغَيْرِهم مِن بقيَّةِ الرَّعِيَّةِ تَبَعٌ لَهُمْ، تَلزَمُهُمُ الطَّاعَةُ بِمُبايَعَةِ هَؤُلاَءِ، فَلاَ تُطلب البيعةُ من كلِّ أفراد الرَّعِيَّة لأنَّ المسلمينَ جمَاعَةٌ واحدةٌ، يَنُوبُ عَنْهُمْ قَادَتُهُم وعُلمَاؤُهُم.

---

(١) انظر: (مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسُّنَّة) ص٣١، ط.دار المعراج الدولية، ط.الأولى.

(٢) (صحيح البخاري) ج١٣، ص٦٨، الفتح، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج١٣، ص٧٣، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

هَذا مَا كانَ عليهِ السَّلفُ الصَّالح مِن هَذِه الأمَّةِ، كَما كانَتِ البَيعَةُ لأبي بَكرٍ رضِيَ اللَّهُ عَنهُ ولِغَيرهِ مِنْ وُلاةِ المُسلمين.

وليستِ البيعةُ في الإسلام بالطريقةِ الفَوضَويَّة المُسمَّاة بالانتِخَابَات، التي عليها دُوَل الكُفْر، ومَن قَلَّدَهُم مِن الدُّوَلِ العَرَبِيَّة، والتِي تَقُومُ عَلى المُسَاوَمَةِ، والدِّعَايَاتِ الكَاذِبَةِ، وكثِيراً مَا يَذْهَبُ ضَحِيتُهَا نُفُوس بَريئَة.

والبَيعَةُ علَى الطَّريقَةِ الإسلاميَّة يَحْصُلُ بِهَا الاجْتِمَاعُ والائتِلافُ، ويتَحَقَّقُ بِها الأمْنُ والاستِقْرارُ، دُونَ مُزايدَاتٍ، ومُنافسَاتٍ فَوْضَويَّة، تُكَلِّفُ الأمَّة مَشَقَّةً وعَنَتاً، وسَفْك دِمَاء، وغَيْرِ ذلِك)[1]. اهـ.

(١) (الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة) ص١٣٤، ط. دار السلف، الرياض، ط. الثانية.

## فائدة
## ذِكْر طَرِيقَةِ البَيْعَةِ لِوُلاَةِ أمْر المُسْلِمين

**يقُولُ الشوكَانِيّ رحمهُ اللَّهُ**: (طَريقَها ـ أي البَيعَةُ ـ أنْ يَجْتَمِعُ جَمَاعَةٌ مِن أهْلِ الحلِّ والعَقْد، فيعقُدُونَ لهُ البيعةُ. . . وأنَّ المُعتَبَرَ هُوَ وُقُوعُ البَيعَةِ لَهُ ـ يَعنِي الإمَام ـ مِن أهْلِ الحِلِّ والعَقْدِ، فَإنَّهَا هِي الأمْرُ الذي يَجِبُ بَعْدَه الطَّاعَةُ، ويثْبُتُ بِهِ الولاَيَةُ، وتَحْرُم معهُ المُخَالفَة، وقد قَامَت على ذلك الأدِلَّةُ وثبَتَت بِه الحُجَّةُ، وقد أغنَى اللَّهُ عنِ النُّهُوض، وتجَشُّم السَّفر، وقطْع المَفَاوزَ بِبَيْعَة مَن بَايَعَ الإمَام مِن أهْلِ الحِلِّ والعَقْدِ فَإنَّهَا ثَبَتَتْ إمَامَتَهُ بِذَلكَ، وَوَجَبَتْ عَلَى المُسْلمينَ طاعَتَهُ، ولَيسَ مِن شَرْطِ ثُبُوتِ الإمَامَةِ أن يُبَايِعَهُ كل مَن يَصْلُح للمُبَايَعَة، ولاَ مِن شَرْطِ الطَّاعَةِ عَلى الرَّجُل أنْ يكُونَ مِن جُمْلَة المُبَايِعِينَ فَإنَّ الاشْتِراطَ في الأمْرَين مَرْدُودٌ بإجْمَاع المُسلِمينَ أوَّلهُم وآخرَهُم، سَابِقَهُم ولاَحِقَهُم)[1]. اهـ.

**وقال الشَّيخ صَالِح الفُوزان حفظَهُ اللَّهُ**: (تَجِبُ البَيْعَةُ لِوَليِّ الأمْرِ عَلَى السَّمْع والطَّاعَةِ عِندَ تَنصِيبه إمَاماً للمُسْلِمِينَ علَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والذين يُبايِعُونَ هُمْ أهْلُ الحلِّ والعَقْدِ مِنَ العُلَمَاءِ والقَادَةِ، وغَيرِهِم مِن بَقِيَّةِ الرَّعِيَّةِ تَبَعٌ لَهُمْ، تَلْزَمَهُمْ الطَّاعَةُ بِمُبَايَعَةِ هَؤُلاَءِ، فَلاَ تُطْلَبِ البَيْعَةُ مِنْ كُلِّ أفْرَادِ الرَّعِيَّةِ لأنَّ المُسْلِمِينَ جمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، يَنُوبُ عَنْهُم قَادَتُهُم وَعُلَمَاؤُهُم). اهـ[2].

---

(١) انظر: (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ج٤، ص٥١١ و٥١٣، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى.

(٢) (الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة) ص١٣٤، ط.دار السلف، الرياض، ط.الثانية.

# ذكر الدّليلُ على وُجُوب مُلازَمَة جماعةِ المُسلمينَ وإمامَهُم عندَ ظُهُور الفِتَن

[١] **عَن حُذيفَة بنِ اليَمَان رضِي اللَّهُ عنهُ قال:** (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: «**نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ**...» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[(١)].

**قال النَّوَوِيّ رحمهُ اللَّهُ:** (وفي حَديثِ حُذَيفةَ هَذا لُزُوم جَماعَةِ المُسلمينَ وإمامَهُم ووجُوبُ طَاعَتَهُ وإن فَسَقَ وعَمِلَ المعَاصِي مِن أَخْذِ الأَمْوَالِ وغَيرِ ذَلكَ فَتَجبُ طَاعَتَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيةٍ)[(٢)]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١٣، ص٣٥، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض؛ ومسلم في صحيحه، ج٣، ص١٤٧٦، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.الأولى.
وقوله: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) المراد: الجماعة الذين ينتظمَهُم إمامٌ ظاهرٌ له شوكة وقدرةٌ على سياسة الناس.

(٢) شرح (صحيح مسلم) ج١٢، ص٢٣٧، ط.دار الفكر، بيروت.

**وقالَ ابنُ بَطَّالٍ رحمهُ اللَّهُ:** (فِيهِ حُجَّةٌ لجماعَة الفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ لزُوم جماعةِ المُسلمينَ وترْكِ الخُرُوج علَى أئِمَّةِ الجَوْرِ لأنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَةَ الأخِيرَةَ بأنَّهُمْ (دُعَاةٌ عَلَى أَبْوابِ جَهَنَّمَ) ولَمْ يَقُلْ فِيهِمْ: (تَعْرفُ وتُنكِرُ) كَمَا قَالَ فِي الأوَّلِينَ وهُمْ لا يَكُونُون كَذلِكَ إلاَّ وهُمْ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، وأمَرَ مَعَ ذلكَ بِلزُومِ الجَمَاعَةِ)[١]. اهـ.

**وقالَ الكِرمانيُّ رحمهُ اللَّهُ:** (فِيهِ الإشَارَةُ إلى مُسَاعَدةِ الإمَام بالقِتَالِ ونَحْوِهِ إذَا كَانَ إمَامٌ، وإنْ كَانَ ظَالِماً عَاصِياً، والاعْتِزالُ إذَا لَمْ يَكُنْ)[٢]. اهـ.

**وقالَ الطَبَريُّ رحمهُ اللَّهُ:** (في الحديثِ أنَّهُ متَى لَم يَكُن للنَّاسِ إمَامٌ، فافتَرَقَ النَّاسُ أحْزاباً فلاَ يَتَّبِعُ أحداً في الفُرْقَةِ، ويعْتَزِلُ الجميعَ إن اسْتَطَاعَ ذلكَ خشيةً من الوُقُوعِ في الشَّرِّ، وعلَى ذَلِكَ تَنزَّلُ مَا جَاءَ في سَائِرِ الأحَادِيثِ، وبِهِ يجمَعُ بينَ ما ظاهرُهُ الاختلافُ مِنهَا)[٣]. اهـ.

ويُؤيِّدُهُ روايةُ ابنِ مَاجَه: **(فَلأن تَمُوتَ وأنتَ عَاضٌ عَلى جِذْلِ خَيْرٌ لكَ مِن أن تَتَّبِعَ أحَداً مِنهُمْ)**.

**وقال الطَّبَريُّ رحمهُ اللَّهُ:** (والصَّوَابُ أنَّ المُرَادَ مِنَ الخَبَر لُزوم الجماعَة الذينَ في طاعَةِ مَن اجْتَمَعُوا على تأْمِيرِهِ، فمن نَكَثَ بيعتَهُ خرجَ عن الجَمَاعَة)[٤]. اهـ.

**وقالَ ابنُ تَيميَّة رحمهُ الله:** (ولِهذا كانَ من أصُول أهْل السُّنَّةِ والجماعَةِ لُزُوم الجماعَةِ، وتَرْكِ قِتال الأئمَّةِ، وترْك القِتال في الفِتْنَةِ... وأما أهلُ الأهواءِ كالمُعْتَزلَة فيَرَوْنَ القتالَ للأئمَّة من أصُولِ دِينهِم، وتجعلُ المُعتزلةُ

---

(١) انظر: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لابن حجر، ج١٣، ص٣٧، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) (شرح البخاري) ج٢٤، ص١٦٢، ط.البهية ـ مصر.

(٣) انظر: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لابن حجر، ج١٣، ص٣٧، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٤) انظر: (المصدر السابق).

أصُول دينهم خمسة: التوحيدُ (الذي هو سَلْبُ الصِّفَات)، والعدلُ (الذي هو المنزلَةُ بين المنزلَتين)، والتكذيبُ بالقدَر، وإنفاذُ الوعيد، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهْي عن المُنكر (الذي هُو قِتَالُ الأئمَّة)!!!)[١]. اهـ.

**وقال فِي مؤضِع آخر**: (ولا يَعْدِلُ أحدٌ عَنِ الطُّرُقِ الشَّرْعيَّةِ إلَى طُرُقِ البِدْعِيَّةِ إلا لِجَهلٍ أو عجْزٍ أو غَرَضٍ فَاسِدٍ)[٢]. اهـ.

**[٢] وعن زَيْد بن ثابتٍ رضِي اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثُ خِصَال لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم إخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، والنَّصِيحَةُ لِوُلاةِ الأمُور، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»**[٣].

قولهُ: (لا يُغَلُّ...) من الإغْلاَلِ، وهو الخِيانَةُ في كُلِّ شَيء، ويُروى (يَغِلُّ) من الغِلِّ وهو الحِقْدُ والشَّحْنَاءُ أي لاَ يَدْخُلُه حِقْدٌ يُزِيلُهُ عن الحَقِّ[٤].

---

(١) (الحسبة في الإسلام) ص٧٦.

(٢) (مجموع فتاوى) ج١١، ص٦٢٥، ط.مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

(٣) **حديث صحيح.**
أخرجه أبو داود في سننه، ج٣، ص٣٢٢، ط.دار الحديث، بيروت، ط.الأولى؛ والترمذي في سننه، ج٥، ص٣٣، ط.مصطفى البابي، ط.الثانية؛ وأحمد في المسند، ج٥، ص١٨٣، ط.المكتب الإسلامي، بيروت؛ وفي الزهد، ص٥٨، ط.دار الكتاب العربي، بيروت، ط.الأولى؛ والدارمي في المسند، ج١، ص٧٥، ط.دار الكتب العلمية، بيروت؛ والطبراني في المعجم الكبير، ج٥، ص١٤٣، ط.دار الكتب العلمية، بيروت؛ والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث، ص١٨، ط.جامعة أنقرة، تحقيق د.محمد سعيد خطيب؛ وفي الفقيه والمتفقه، ج٢، ص٧١، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الثانية؛ وابن أبي عاصم في السنة، ص٥٠٤، ط.المكتب الإسلامي، بيروت، ط.الثانية؛ من طرق عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبدالرحمٰن بن أبان عن أبيه عن زيد به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج٣، ص٢٧١، ط.مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط.الأولى؛ والشيخ الألباني في ظلال الجنة، ص٥٠٤، ط.المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) انظر: (مقاييس اللغة) لابن فارس، ج٤، ص٣٧٦، ط.دار الجيل، بيروت، ط.الأولى؛ و(مصباح المنير) للفيومي، ج٢، ص٤٥١، ط.المكتبة العلمية، بيروت؛ و(المعجم الوسيط) ج٢، ص٦٥٩، ط.دار الدعوة، تركية.

فدلَّ الحديثُ علَى نصيحَةِ وُلاةِ الأمُورِ، ولُزُوم جمَاعَتِهِم.

**قالَ ابنُ القَيِّم رحمهُ اللَّهُ: (وقولُهُ: «ثلاثُ خِصَال لا يَغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم...»)** إلى آخِرِهِ، أيْ: لا يَحْمِلُ الغِلَّ ولا يَبْقَى فيهِ معَ هذهِ الثَّلاثِ، فإنَّهَا تَنفِي الغِلَّ والغِشَّ ومُفْسِدَاتِ القَلْبِ وسَخَائِمَهُ.

فالمُخْلصُ للَّهِ إخلاصُهُ يمنَعُ غِلَّ قَلْبِه ويُخْرِجُهُ ويُزيلُهُ جُمْلةً، لأنَّهُ قَدْ انصرَفَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ وإرَادَتُهُ إلى مَرْضَاة رَبِّهِ، فَلَمْ يَبْقَ فيه مَوْضِعٌ للغِلِّ والغِشِّ كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ فلما أخْلَصَ لِرَبِّهِ صرَفَ عنهُ دَوَاعِيَ السُّوء والفَحْشَاءُ، فَصَرَفَ عَنْهُ السُّوءُ والفَحْشَاءُ.

ولِهذا لَمَّا عَلِمَ إبْلِيسُ أنْ لاَ سَبيلَ لهُ علَى أهْلِ الإخْلاص اسْتَثْنَاهُمْ من شَرْطَتِهِ التي اشْتَرَطَهَا لِلْغِوَايَة والإهْلاَكِ فقالَ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ فالإخلاصُ هُوَ سَبيلُ الخَلاَصِ، والإسْلاَمُ هُوَ مَرْكَبُ السَّلاَمَةِ، والإيمَانُ خَاتَمُ الأمَانِ.

**وقولُهُ: (ومُنَاصحةُ أئمَّةِ المُسْلِمين)** وهَذا ـ أيضاً ـ مُنَافٍ لِلْغِلِّ والغِشِّ، فإنَّ النَّصِيحَةَ لا تُجَامِعُ الغِلَّ، إذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَن نَصَحَ الأئمَّةَ والأمَّةَ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ الغِلِّ.

**وقولُهُ: (ولُزُومُ جَماعتِهِم)** هذا ـ أيضاً ـ مِمَّا يُطَهِّرُ القَلْبَ مِنَ الغِلِّ والغِشِّ، فإنَّ صاحبَهُ لِلزُومِهِ جمَاعَةَ المُسلمينَ يُحِبُّ لهُم ما يُحِبُّ لنَفسِهِ، ويَكرَهُ لهُمْ ما يَكْرَهُ لَهَا، ويَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ ويَسُرُّهُ ما يَسُرُّهُمْ.

وهَذا بِخِلاَفِ مَن انْحَازَ عنْهُم واشْتَغَلَ بالطَّعْنِ عليهِم والعَيْب والذَّمِّ لهُم، كفِعْل الرَّافِضَة، والخَوَارِجَ والمُعتزلَة وغيرِهِم، فإنَّ قُلوبَهُم مُمتلئَةٌ غِلاً وغِشًّا، ولهَذا تجد الرَّافِضَةُ أبْعَد النَّاس من الإخْلاَص، وأغَشَّهُمْ للأئمَّةِ والأمَّةِ، وأشَدَّهُمْ بُعْداً عَن جَمَاعةِ المُسلمينَ.

فهَؤُلاَءِ أشدُّ النَّاسِ غِلاً وغِشًّا بِشهادَةِ الرَّسُول والأمَّةِ عَليهِم وشَهَادتِهِم

على أنفُسِهِم بذلِك، فإنَّهُم لاَ يَكُونُونَ فَقَط إلاَّ أعْواناً وظِهْراً على أهل الإسْلاَم، فأيُّ عَدوٍّ قَامَ للمُسلمينَ كانُوا أعْوانَ ذلكَ العَدُوِّ وبطَانَتَهُ.

وهَذا أمْرٌ قَدْ شَاهَدَتهُ الأمَّةُ منهُم، ومَن لَمْ يُشاهِد فقدْ سَمِعَ منهُ ما يُصِمُّ الآذَانَ ويُشْجِي القُلُوبَ.

**وقولُهُ: (فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ)** هذا من أحْسَن الكلاَم وأوْجَزِهِ وأفخَمِهِ معْنًى، شَبَّهَ دَعْوَة المُسلمينَ بالسُّور والسِّياج المُحيطَ بِهِمْ المَانِع من دُخُول عَدُوِّهِم عليهِم، فتِلكَ الدَّعْوةُ التي هِيَ دَعْوَةُ الإسلاَم وهُمْ دَاخِلُونَها، لمَّا كَانَتْ سُوراً وسِياجاً عَليهِم، أخبَر أنَّ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَة المُسلمينَ أحَاطَتْ بِهِ تِلْكَ الدَّعْوةُ التي هِي دَعْوةُ الإسْلاَم كمَا أحَاطَتْ بهِم، فالدَّعوةُ تجمَعُ شَمْلَ الأمَّة وتَلُمُّ شَعْثَها وتُحيطُ بِها، فَمَن دَخَلَ في جَماعَتِهَا أحَاطَتْ بِهِ وشَمِلَتْهُ)[1]. اهـ.

وقدْ جمعَ هذا الحَديثُ العَظيمُ ما يَقُومُ به دينُ النَّاس ودُنْيَاهُمْ، فهُوَ من جَوَامِعِ الكَلِمِ الذي أوتِيهُ رَسُولُنا ﷺ، ولِبيانِ عِظَمِ هذا الحديثِ وجَلاَلَة شأنِهِ.

**يَقُولُ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيميَّة رحمهُ اللَّهُ:** (وهذِه الثَّلاث - يعني إخْلاَصَ العمَل ومُناصحَةَ أولِي الأمْر ولُزوم جماعَة المُسلمين - تَجمَعُ أصُولَ الدِّين وقَواعِدَهُ وتَجْمَعُ الحُقُوقَ التي للَّهِ ولِعبادِه، وتَنتَظِمُ مصالِحُ الدُّنيَا والآخرَةِ.

وبَيانُ ذلك أنَّ الحُقُوقَ قِسْمان: حَقٌّ للَّهِ، وحَقٌّ لِعبَادِهِ.

فَحَقُّ اللَّهِ أن نَعبُدَهُ ولا نُشْرِكَ به شيئاً... وحُقُوقِ العبادِ قِسْمان: خَاصٌّ وعَامٌّ.

أمَّا الخَاصُّ فَمِثْلُ بِرِّ كُلِّ إنسان وَالِدَيْهِ وحَقِّ زَوْجَتِهِ، وجَارِهِ فهذِهِ مِن

---

(١) (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة) ج١، ص٢٧٧ و٢٧٨، ط. دار ابن عفان، الخُبر، ط. الأولى.

فُرُوع الدِّين، لأنَّ المكلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَليهِ، ولأنَّ مَصْلَحَتَها خَاصَّةٌ فَرْديَّةٌ.

وأمَّا الحُقُوقُ العَامَّةُ فالنَّاسُ نَوْعان: رُعَاةٌ ورَعِيَّةٌ.

فحُقُوقُ الرُّعَاة مُناصَحَتهُم، وحُقُوقُ الرَّعيَّةِ لُزُوم جَماعَتِهِمْ، فَإنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لاَ تَتِمُّ إلاَّ باجْتِمَاعِهِمْ، وهُمْ لاَ يَجْتَمِعُونَ عَلى ضَلالَةٍ، بلْ مَصلَحةُ دِينهِم ودُنْيَاهُمْ فِي اجْتماعِهِم وَاعْتِصامِهِم بِحَبْل اللَّهِ جميعاً، فهَذِهِ الخِصَالُ تَجْمَعُ أصُولَ الدِّين)[1]. اهـ.

**وقالَ الحَافظ ابنُ الأثِير رَحمهُ اللَّهُ:** (...والمَعْنى: أنَّ هذه الخِلاَل الثَّلاَثَ تُسْتَصْلَحُ بِهَا القُلُوبُ، فمَن تَمَسَّكَ بِها طَهُرَ قَلْبُهُ مِن الخِيانَةِ والدَّغَل والشَّرّ.

(وعَلَيْهِنَّ) في مَوْضعِ الحَال، تَقْديرَهُ: لاَ يَغِلُّ كائناً عليهِنَّ قَلْبُ مُؤمنٍ)[2]. اهـ.

**وقال شيخُ الإسْلام ابنُ تَيميَّة رَحمهُ اللَّهُ:** (و(يَغِلُّ) بالفَتح هُوَ المَشهُور، ويُقالُ: غَلَى صَدْرُهُ فَغَلَّ إذا كانَ ذا غِشٍّ وضَغَنٍ وحِقْدٍ، أي قلْبُ المُسْلمَ لا يَغِلُّ على هذه الخِصَالِ الثلاثَةِ، وهِي المُتقدِّمَةُ في قوله: **(إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لكُمْ ثَلاثاً أنْ تَعبُدُوهُ ولا تُشْركُوا به شيئاً، وأنْ تَعتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جميعاً وَلاَ تَفرَّقُوا، وأنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ أمْرَكُمْ)** فإنَّ اللَّهَ إذا كَانَ يَرْضَاهَا لَنا لَمْ يكُن قلبُ المُؤمن الذي يُحبُّ ما يُحبُّهُ اللَّهَ يغِلُّ عَلَيهَا، ويُبْغِضُهَا ويَكْرَهُهَا فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَليْهَا غِلٌّ، بَلْ يُحِبُّها قَلْبُ المُؤمنُ وَيَرْضَاهَا)[3]. اهـ.

**وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمَهُ اللَّهُ:** (ألاَ تَرى أنَّه ﷺ دَعَا لمَنْ حَفِظَ مقالتَهُ هذه، فوَعَاهَا ثُمَّ أدَّاهَا تأكِيداً منهُ في حفظِها وتَبليغِهَا، وهِي قولهُ: **(ثَلاَثٌ**

---

(١) (مجموع فتاوى) ج١، ص١٨ و١٩، ط.مكتبة ابن تيمية، مصر.
(٢) (النهاية في غريب الحديث) ج٣، ص٣٨١، ط.المكتبة العلمية، بيروت.
(٣) (مجموع فتاوى) ج٣٥، ص٧ و٨، ط.ابن تيمية، مصر.

**خِصَال لا يَغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَة ومُناصَحة أولي الأمر)**[١].

**وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدِالوهَّاب رحمَهُ اللَّهُ:** (بَعْدَ أنْ ذَكَرَ هَذِهِ الخِصَالِ الثَّلاَثِ: ولَمْ يَقَعْ خَللٌ في دِين النَّاسِ ودُنياهُم إلاَّ بِسببِ الإِخْلاَلِ بِهَذِهِ الثَّلاثِ أوْ بَعْضِهَا)[٢]. اهـ.

**وقالَ ابنُ الأثِير رحمَهُ اللَّهُ: على قولِه:** فإنَّ دعوَتَهُم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم: (أيْ تَحُوطُهُم وتَكْنُفُهم وَتَحْفَظُهُم، يُرِيدُ أهلَ السُّنَّة دُونَ أهل البِدْعَةِ...)[٣]. اهـ.

**[٣] وعَن الحَارث الأشْعريِّ رضِي اللَّهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أنَا آمُرُكُم بِخَمس، اللَّهُ أمرَنِي بِهِنَّ: بِالجمَاعَة، وبِالسَّمع والطَّاعةِ، والهِجرَةِ، والجِهَادِ في سبيلِ اللَّهِ، فإنَّه مَن خرَجَ من الجماعَة قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خلعَ ربْقَةَ الإِسْلاَم مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أنْ يَرْجِعَ، ومَنْ دَعَا بِدَعْوى الجَاهِليَّةِ فهوَ من جُثَاءِ جَهَنَّمَ» قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! وإنْ صامَ وصَلَّى؟ قال: «وإنْ صامَ وصَلَّى وزَعَمَ أنَّهُ مُسلِمٌ فَادْعُوا المُسلمينَ بأسْمائِهِم بِما سَمَّاهُمُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: المُسلمينَ المُؤمنينَ عِبَادَ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ»**[٤].

---

(١) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ج٢١، ص٢٧٦، ط.ابن تيمية، القاهرة.

(٢) (مسائل الجاهلية) ضمن مجموع مؤلفات الشيخ، ج١، ص٣٣٦، ط.مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣) (النهاية في غريب الحديث) ج٢، ص١٢٢، ط.المكتبة العلمية، بيروت.

(٤) **حديث صحيح.**
أخرجه الترمذي في سننه، ج٥، ص١٤٨، ط.مصطفى البابي، مصر، ط.الثانية؛ وأحمد في المسند، ج٤، ص١٣٠، ط.المكتب الإسلامي، بيروت؛ والحاكم في المستدرك، ج١، ص١١٧ و١١٨، ط.دار المعرفة، بيروت؛ وأبو يعلى في المسند، ج٣، ص١٤٠، ط.دار الثقافة العربية، بيروت، ط.الأولى؛ والآجري في الشريعة، ص٨، ط.الأشرف، باكستان، ط.الأولى؛ وابن خزيمة في صحيحه، ج٣، ص١٩٥، ط.المكتب الإسلامي، بيروت، ط.الأولى؛ وابن الأثير في أسد الغابة، ج١، ص٣٨٣، ط.مكتبة ابن تيمية، مصر؛ والمزي في تهذيب الكمال، ج٥، ص٢١٧، =

فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى النَّهْيِ الشَّدِيدِ فِي مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ والخُرُوجِ عَنْهَا.

**قالَ الخطَّابِيُّ رحمَهُ اللَّهُ**: (الرِّبْقَةُ مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ، كَالطَّوْق يُمْسِكهَا لِئلاَّ تَشْرُدَ.

**يقُولُ**: مَنْ خَرَجَ عَن طَاعَةِ الجَمَاعَةِ، وفَارَقَهُمْ فِي الأَمْر المُجْمَع علَيهِ فَقَدْ ضَلَّ وهَلَكَ، وكَانَ كَالدَّابَةِ إِذَا خَلَعَتْ الرِّبْقَة الَّتِي هِي مَحفُوظَةٌ بِها، فإنَّهَا لا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذلكَ الهَلاكُ والضَّياعُ)[1]. اهـ.

ومنْ تَشْدِيدِ الشَّارِعِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ ومُفَارَقَتِهَا إِخْبَارُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وهُوَ خَارِجٌ عَنِ الطَّاعَةِ مُفَارِقٌ للجمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

**عَنْ أَبِي هُريرَة رضِيَ اللَّهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وفَارَقَ الجمَاعَةِ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعصبِيَّةٍ، أو يَدْعُو إلى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، ومَن خرجَ عَلَى أُمَّتِي يضْرِبُ بَرَّهَا وفَاجِرَهَا، ولا يَتَحاشَى مِنْ مُؤمِنِها ولاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فليسَ مِنِّي ولَستُ مِنهُ»**[2].

**وعَنِ ابْنِ عَبَّاس رضِيَ اللَّهُ عنهُما قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَرِهَ**

---

= ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.الثالثة؛ من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث حدثه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج٢، ص٣٧٩، ط.مكتبة التربية العربي لدول الخليج.

(١) (معالم السنن) ج٧، ص١٤٨، ط.دار المعرفة، بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، ص١٤٧٦ و١٤٧٧، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.الأولى؛ من طريق غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة به.

مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً فَلْيَصْبِر، فإنَّهُ مَن خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْراً مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً»[١].

وفِي لفظٍ: «مَنْ رَأى مِنْ أَمِيرِهِ شيئاً يَكرَهُهُ فَليصْبِرْ عليهِ، فإنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجماعَةَ شِبْراً، فماتَ، إلاَّ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

**قال الحافِظُ ابْن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وَقَوْلُهُ: (قِيدَ شِبْراً) بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ وسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ مَعْصِيَة السُّلْطَانِ ومُحَارَبَتِهِ)[٢]. اهـ.

**وقَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** (...فَإنَّ فِي مُفارَقَةِ الأئمَّة والأمَراءِ مُفارَقَةَ الأَلْفَةِ، وزَوَالَ العِصْمَة، والخُرُوجَ مِنْ كَنفِ الطَّاعَة وظِلِّ الأمْنَةِ، وهُوَ الذِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ وأَرَادَهُ **بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَماتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»** وذلكَ أنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّة لَمْ يكُنْ لَهُم إمامٌ يَجْمَعُهُمْ عَلَى دِينٍ ويتألَّفُهُمْ عَلَى رَأيٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانُوا طَوَائِفَ شَتَّى وفِرَقاً مُخْتَلِفِينَ، آرَاؤُهُمْ مُتَنَاقِضَةٌ، وأَدْيَانُهُمْ مُتَبَايِنَةٌ...)[٣]. اهـ.

**وقال الحافِظُ ابنُ حجر رحمهُ اللَّهُ:** (والمُرادُ بالمِيتَةِ الجَاهِلِيَّة وهِيَ بِكَسْرِ المِيم حَالَةُ المَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلالٍ ولَيْسَ لَهُ إمَامٌ مُطَاعٌ، لأنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ولَيْسَ المُرادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِراً بَلْ يَمُوتُ عَاصِياً، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ومَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الجَاهِلِيِّ وإنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا...)[٤]. اهـ.

**وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رحمهُ اللَّهُ:** (هَذِهِ أُمُورٌ خَالَفَ فِيهَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١٣، ص٥، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض؛ ومسلم في صحيحه، ج٣، ص١٤٧٧، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.الأولى؛ من طريق الجعد حدثني أبو رجاء عن ابن عباس به.

(٢) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج١٣، ص٧، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) (العزلة) ص١٦٦، ط.دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٣، ص٧، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّة الكِتَابِيِّينَ والأمِّيِّينَ مِمَّا لا غِنَى للمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا. . .

**(المسألة الثالثة)**: أنَّ مُخَالَفَةَ وَلِيِّ الأمْرِ وعَدَمِ الانْقِيَادِ لَهُ فَضِيلَةٌ، والسَّمْعَ والطَّاعَةَ لَهُ ذلٌّ ومَهَانَةٌ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَمَرَ بالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الوُلاَةِ، وأَمَرَ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لَهُم والنَّصِيحَةُ، وغَلَّظَ فِي ذَلِكَ وأَبْدَى فِيهِ وأَعَادَ. . .)[1]. اهـ.

[٤] **وعَنْ فُضالَة بن عُبيدٍ رضِي اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَة لا تَسْألْ عنهُمْ: رجُلٌ فَارَقَ الجَماعَةَ وعَصَى إمامَهُ ومَاتَ عَاصِياً، وعَبْدٌ أَبَقَ فمَاتَ، وامْرَأةٌ غَابَ عَنهَا زوجُها يَكفِيهَا المُؤْنَةَ فتَبَرَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ»**[2].

قولُهُ: «**ثَلاثَةٌ لا تَسْألْ عَنهُمْ**» كِنايَةٌ عَنْ عَظِيمِ هَلَكَتِهِمْ.

**قالَ المُناوِيُّ رحمهُ اللَّهُ**: (قَوْلُهُ: «**ثَلاثَةٌ لا تَسْألْ عنهُمْ**» أي: فإنَّهم من الهَالِكِينَ. رجُلٌ فَارقَ بقلبِهِ ولِسانِهِ واعْتِقادِهِ أو بِبَدَنِهِ ولِسَانِه. . . الجماعَة

---

(١) (مسائل الجاهلية) ضمن مجموع مؤلفات الشيخ، ج١، ص٣٣٥، ط.مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٢) **حديث صحيح**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص٢٠٤، ط.عالم الكتب، بيروت، ط.الثانية؛ والحاكم في المستدرك، ج١، ص١١٩، ط.دار المعرفة، بيروت؛ وأحمد في المسند، ج٦، ص١٩، ط.المكتب الإسلامي، بيروت، وابن أبي عاصم في السنة، ص٤٣، ط.المكتب الإسلامي، بيروت، ط.الثانية؛ وابن حبان في صحيحه، ج٧، ص٤٤، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى؛ من طريق أبي هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة، ص٤٣، ط.المكتب الإسلامي، بيروت.

وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عساكر: حديث حسن غريب، تفرد به أبو هانئ، ورجال إسناده ثقات.

انظر: الصحيحة للألباني، ج٢، ص٧٢، ط.مكتبة المعارف، الرياض، ط.الأولى.

المَعْهُودينَ وهُم جمَاعَةُ المُسلمينَ، «**وعَصَى إمَامَهُ**» إمَّا بنَحْو بِدْعةٍ كالخَوَارج... وإمَّا بنحْو بَغيٍّ أو حِرَابَةٍ أو احْتِيَالٍ أو عَدَمُ إظْهَارِ الجماعَةِ في الفَرَائِضِ، فكلُّ هؤُلاَء لا يُسْأَلُ عنهُم لِحِلِّ دِمائِهِمْ...)[١]. اهـ

**[٥] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الجَمَاعَةِ»**[٢].

**[٦] وعَنْ سِمَاكِ بنِ الوَلِيد الحَنَفيِّ أَنَّهُ لقِيَ ابنَ عبَّاسٍ بالمدينةِ فقالَ: (ما يَقُولُ في سُلطانٍ عَلَينَا يَظْلِمُونَنَا ويَشْتِمُونَنَا ويعتَدُونَ علينَا في صَدَقَاتِنَا ألاَ نَمْنعُهُمْ؟ قالَ ـ ابنُ عبَّاس ـ لا أعْطِيهِمْ يَا حَنَفِيُّ... وقالَ: يَا حَنَفِيُّ، الجَمَاعَةَ الجَمَاعَةَ، إنَّما هلَكَتِ الأمَمُ الخَالِيَةُ بتفرُّقِهَا، أما سَمِعْتَ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ يقُولُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾**[٣].

وكَما أنَّ الشَّارعَ أمَرَ بلزُوم الجَمَاعَةِ نَهَى كُلَّ مُؤْمِنٍ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ عَنْ مُفَارقَتِهَا وشَقِّ عَصَاهَا ومُخالَفَةِ كَلِمَتُهَا.

ومَا هَذا الاهْتِمَام مِنَ الشَّارعِ بِأمْر الجَمَاعَةِ إلاَّ لِبَالِغِ أهَمِيَّتَهَا وكَبير

---

(١) (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ج٣، ص٣٢٤، ط.دار المعرفة، بيروت.

(٢) **حديث صحيح.**
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج١٢، ص٤٤٧، ط.ابن تيمية، القاهرة، ط.الثانية؛ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة، ص٤٠، ط.المكتب الإسلامي، بيروت.
وأورده الهيثمي في المجمع، ج٥، ص٢١٨، ط.دار الكتاب العربي، بيروت، ط.الثالثة؛ ثم قال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٣) **أثر حسن.**
أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، ج٢، ص٤٥٥، ط.دار ابن القيم، الدمام، ط.الأولى؛ من طريق عمرو بن علي الصيرفي حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي وأثنى عليه خيراً حدثني سماك بن الوليد به.
قلت: وهذا سنده حسن.

قَدْرِهَا وعِظَم نَفْعِهَا، إذْ هِيَ رَابِطَةُ المُسلمينَ، قُوَّتُهُمْ منْ قُوَّتِهَا، وضَعْفُهُمْ منْ ضَعْفِهاَ، فِيهَا يَعْبُدُ المُسلمُ رَبَّهُ آمِناً، ويَدْعُو إلَيهِ تَعالَى مُؤَيَّداً، المُسْتَضْعَفُ فِي كَنَفِهَا قَوِيٌّ، والمَظْلُومُ في ظِلِّهَا مَنْصُورٌ، والعَاجِزُ مُعَانٌ.

[٧] وعَن عَبدِاللَّهِ بنِ دينارٍ عن ابْن عُمرَ قالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيةِ فَقالَ: (يَا أيُّهَا النَّاسُ، إنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينا فقالَ: «أوصِيكُم بِأصْحَابِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم، ثمَّ الذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبَ حتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ ولا يُسْتَحلفُ، ويَشْهَدَ الشَّاهِدَ ولا يُسْتَشْهَدُ، ألاَ لاَ يَخْلُونَّ رجُلٌ بِامْرَأةٍ إلاَّ كانَ ثَالثَهُما الشَّيْطَانُ، عَلَيكُم بِالجَمَاعَة وإيَّاكُمْ والفُرْقَةِ فإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الواحِدِ، وهُوَ منَ الاثْنَين أبْعَدُ، مَنْ أرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّة فَليَلْزَم الجمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حسَنتُهُ وسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذلِكَ المُؤمن»[(١)]).

قَوْلُه: «بُحْبُوحَة الجنَّة» قال أبو عُبيد رحمَهُ اللَّهُ: (أرَادَ بِبُحبُوحَة الجنَّةِ وسَطَهَا. قالَ: وبُحْبُوحَة كُلِّ شَيء وسَطُهُ وخِيَارُهُ)[(٢)]. اهـ.

قالَ ابنُ العَربيّ رحمَهُ اللَّهُ في قولِهِ: «عَلَيكُم بِالجَمَاعَةِ» يَحتمِلُ مَعنَيَيْن:

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في سننه، ج٤، ص٤٦٥، ط.مصطفى البابي، مصر، ط.الثانية؛ وأحمد في المسند، ج١، ص١٨، ط.المكتب الإسلامي، بيروت؛ والحاكم في المستدرك، ج١، ص١١٤؛ والقضاعي في مسند الشهاب، ج١، ص٢٤٩، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.الأولى؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج٤، ص١٥٠، ط.دار الكتب العلمية، بيروت؛ من طريق محمد بن سُوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه أحمد شاكر في شرح المسند، ج١، ص١١٢، ط.دار المعارف، مصر.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) (غريب الحديث) ج٢، ص٢٠٥، ط.دار الكتاب العربي، بيروت، ط.الأولى.

**أحدُهما**: أنَّ الأمَّةَ إذا اجتمعَتْ عَلى قَوْل فلاَ يَجُوز لِمَنْ بَعدهِم أن يُحْدِثَ قولاً آخَرَ.

**والثَّاني**: إذا اجتمعُوا على إمَام فلاَ يَحِلُّ مُنازَعَتُهُ ولاَ خَلْعُهُ، وهذا ليسَ على العُمُوم بَلْ لَو عَقَدَهُ بَعْضهُم لجَازَ، ولم يَحِلَّ لأحدٍ أن يُعارضَ)[١]. اهـ.

ورجَّحَ **المُبَارَكْفُوريُّ** رحمَهُ اللَّهُ الوَجْه الثَّانِي[٢].

**وقالَ ابنُ أبي زَمنِين رحمَهُ اللَّهُ**: (ومِنْ قَوْلِ أهْلِ السُّنَّةِ: أنَّ السُّلْطانَ ظِلُّ اللَّهِ في الأرْض وأنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى نَفْسِهِ سُلطاناً برًّا كانَ أوْ فَاجِراً فَهُوَ عَلَى خِلاَفِ السُّنَّةِ)[٣]. اهـ.

**[٨] وعَن عَلقَمَة بن وَائِل الحَضرمِيِّ عَنْ أبيهِ قالَ: سألَ سَلمةُ بنُ يَزيدَ الجُعْفِيّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ! أرَأيْتَ إنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْألُونَنا حقَّهُمْ ويَمنَعُونَنا حقَّنَا، فما تَأْمُرُنَا؟ فأعْرَضَ عنهُ، ثُمَّ سألَهُ فأعْرَضَ عنهُ، ثُمَّ سَألَهُ في الثَّانية أو في الثَّالِثة فَجَذَبَهُ الأشعثُ بنُ قَيْسٍ وقالَ: «اسْمَعُوا وأطِيعُوا، فإنَّمَا عَليهِمْ ما حُمِّلُوا وعلَيكُم ما حُمِّلْتُمْ»**[٤].

**بَوَّبَ عليهِ النَّوَويّ فقالَ**: (بَابٌ فِي طَاعَة الأمَرَاءِ وإن مَنَعُوا الحُقُوقَ).

**وقالَ ابنُ زَمَنين رحمهُ اللَّهُ**: (فَالسَّمعُ والطَّاعَةُ لِوُلاَةِ الأمْرِ أمْرُ وَاجِبٌ ومَهْمَا قَصَّرُوا فِي ذَاتِهِم فَلَمْ يُبَلِّغُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إلَى الحَقِّ، ويُؤمَرُونَ بِهِ، ويُدَلُّونَ عَلَيهِ، فَعَلَيهِمْ مَا حُمِّلُوا وعَلَى رَعَايَاهُم مَا

---

(١) (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي) ج٩، ص١٠، ط.دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) ج٦، ص٣٨٤، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣) (أصول السنة) ص٢٧٥، ط.مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط.الأولى.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، ص١٤٧٤، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.الأولى؛ وابن أبي زمنين في أصول السنة، ص٢٧٧، ط.مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط.الأولى؛ من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة به.

حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ والطَّاعَةِ لَهُمْ)[١]. اهـ.

فَعَلَيْكُم مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ مِنَ السَّمْعِ والطَّاعَةِ وأَدَاءِ الحُقُوقِ، فإنْ قُمْتُم بِمَا عَلَيْكُم يُكَافِئُكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِحُسْنِ المَثُوبَةِ والأَجْرِ.

**ويُؤَيِّدُهُ قولُهُ ﷺ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الذي عَليكُمْ وتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذِي لَكُمْ»**[٢].

وكَما أنَّ الشَّارِعَ أَحَلَّ دَمَ المُفَارِقِ للجَماعَةِ.

**فعَنْ عبدِاللَّهِ بن مسْعُودٍ رضِي اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسلِمٍ إلاَّ بإِحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»**[٣].

**قالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ» فَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإِسْلام بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ، فيَجِبُ قَتْلُهُ إنْ لَمْ يَرْجِعَ إلَى الإِسْلاَم.**

---

(١) (أصول السنة) ص٢٧٦، ط.مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط.الأولى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١٣، ص٥، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض؛ ومسلم في صحيحه، ج٣، ص١٤٧٢، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.الأولى؛ من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١٢، ص٢٠١، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض؛ ومسلم في صحيحه، ج٣، ص١٣٠٢، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.الأولى؛ وأبو داود في سننه، ج٤، ص١٢٦، ط.دار الحديث، بيروت، ط.الأولى؛ والترمذي في سننه، ج٤، ص١٩، ط.مصطفى البابي، مصر، ط.الثانية؛ والنسائي في سننه، ج٨، ص١٣، ط.دار البشائر، بيروت؛ وابن ماجه في سننه، ج٢، ص٨٤٧، ط.فؤاد عبد الباقي؛ وأحمد في المسند، ج١، ص٣٨٢، ط.المكتب الإسلامي، بيروت؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ج١٤، ص٢٧٠، ط.إدارة القرآن، باكستان؛ والشاشي في المسند، ج١، ص٣٨٥، ط.مكتبة العلوم والحكم، المدينة؛ والبغوي في شرح السنة، ج١٠، ص١٤٧، ط.المكتب الإسلامي، ط.الأولى؛ وأبو يعلى في المسند، ج٩، ص١٢٨، ط.دار الثقافة العربية، بيروت، ط.الأولى؛ والدارقطني في العلل، ج٥، ص٢٥٥، ط.دار طيبة، الرياض، ط.الأولى؛ من طرق عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود به.

**قَالَ العُلَمَاءُ:** ويَتَناوَلُ ـ أيْضاً ـ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أوْ بَغْيٍ أوْ غَيْرِهِمَا، وكَذا الخَوَارِجُ، واللَّهُ أعْلَمُ)[1]. اهـ.

(١) (شرح صحيح مسلم) ج١١، ص١٦٥، ط.دار الفكر، بيروت.

# ذِكْرُ الدَّلِيل عَلَى تَفْنِيد شُبُهَاتِ المُرْجِفِينَ السِّيَاسِيِّينَ عَلَى وُلاَةِ أمْر المُسْلِمِينَ

**الشُّبْهَة الأولَى:**

**قَدْ يَقُولُ قَائِل:** إنَّ البَيْعَةَ لاَ تَنْعَقِدُ إلاَّ للإمَام العَام للمُسلمِينَ (أمِيرُ المُؤمِنينَ) جَمِيعاً، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي زَمَن الخِلاَفَةِ الرَّاشِدَة.

**فَنَقُولُ وباللَّهِ التَّوْفِيقِ رَدًّا عَلَى هَذِه الشُّبْهَةِ:** إذَا كَانَتِ الإمَامَةُ مُخْتَصَّةٌ بِواحِدٍ، والأمُورُ رَاجِعَةٌ إليهِ كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي زمَنِ الخِلافَة الرَّاشِدَة، فهذِه البيعَةُ لا تَجُوزُ إلاَّ لَهُ.

وأمَّا بَعْدُ انْتِشَارِ الإسْلاَم، واتِّسَاع البُلْدانِ الإسْلاَميَّةِ، فمَعْلُومٌ أنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ بَلدٍ الوِلاَيَةُ إلَى إمَام أوْ سُلْطَانٍ أوْ أمِيرٍ أو مَلِكٍ... فَيَجِبُ الطَّاعَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم بَعْدَ البَيْعَةِ لَهُ عَلَى أهْلِ البَلَدِ الذِي يَنْفُذُ فِيهِ أوَامِرَهُ ونَوَاهِيهِ...

**قالَ الشوكَانيَ رحمهُ الله:** (إذَا كَانَتِ الإمَامَةُ الإسْلاَمِيَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِوَاحِدٍ، والأمُورُ رَاجِعَةٌ إلَيْهِ، مَرْبُوطَةٌ بِهِ، كَمَا كَانَ فِي أيَّام الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وتَابِعيهِم فَحُكْمُ الشَّرْعِ فِي الثَّانِي الذِي جَاءَ بَعْدَ ثُبُوتِ ولاَيَة الأوَّل أنْ يُقْتَلَ إذَا لَمْ يَتُبْ عِندَ المُنَازَعَةِ.

وأمَّا بَعْدُ انْتِشَارِ الإسْلاَم، واتِّسَاع رُقْعَتِهِ، وتَبَاعُدِ أطْرَافِهِ فَمَعْلُومٌ أنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ قُطْرٍ أوْ أقْطَارِ الوِلاَيَةُ إلَى إمَامٍ أو سُلطَانٍ، وفِي القُطْرِ الآخَرِ أوْ

الأَقْطَارِ كَذلِكَ، ولاَ يَنْفُذُ لِبَعْضِهِم أمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ فِي قُطْرِ الآخَرِ وأقْطَارِهِ التِي رَجَعتْ إلَى ولاَيَتِهِ فَلاَ بَأسَ بِتَعَدُّدِ الأئمَّةِ والسَّلاطِينِ، وَيَجِبُ الطَّاعَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم بَعْدَ البَيْعَةِ لَهُ عَلَى أهْلِ القُطْرِ الذِي يَنفُذُ فِيهِ أوَامِرَهُ ونَواهِيهِ وكَذَلِكَ صَاحِبُ القُطْرِ الآخَرِ، فإذَا قَامَ مَنْ يُنَازِعُهُ فِي القُطْرِ الذِي قَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ وِلاَيَتُهُ، وبَايَعَهُ أهْلُهُ، كَانَ الحُكْمَ فِيهِ أنْ يُقْتَلَ إذَا لَمْ يَتُبْ ولاَ تَجِبُ عَلَى أهْلِ القُطْرِ الآخَرِ طَاعَتَهُ، ولاَ الدُّخُولَ تَحْتَ ولاَيَتِهِ لِتَبَاعُدِ الأقْطَار...

فَاعْرِفْ هَذَا فإنَّهُ المُنَاسِبُ للقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، والمُطَابِقُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيهِ الأدِلَّةُ، ودَعْ عنكَ ما يُقالُ في مُخالفَتِهِ، فإنَّ الفَرْقَ بينَ ما كانتْ عليهِ الولاَيَةُ الإسْلاَميَّةُ في أوَّل الإسْلاَم، ومَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ أوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، ومَنْ أنْكَرَ هَذَا فَهُوَ مُبَاهِتٌ لا يَسْتَحِقُّ أن يُخَاطَبَ بِالحُجَّةِ لأنَّهُ لاَ يَعْقِلُهَا)[1]. اهـ.

**وقالَ الشَّيخُ مُحَمدُ بن عبدِالوهَّاب رَحمَهُ اللَّهُ:** (الأئِمَّةُ مُجْمِعُونَ مِن كُلِّ مذهبٍ على أنَّ مَن تَغَلَّبَ على بلدٍ أوْ بُلْدانٍ لَهُ حُكمُ الإمَامُ فِي جَمِيعِ الأشْيَاءِ، ولَوْلاَ هَذَا مَا اسْتَقَامَتْ الدُّنيَا، لأنَّ النَّاسَ مِن زَمنٍ طَوِيلٍ قَبْلَ الإمَامِ أحْمَدَ إلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ، ولاَ يَعْرِفُونَ أحَداً مِنَ العُلَمَاءِ ذَكَرَ أنَّ شيئاً من الأحْكَامِ لا يَصِحُّ إلاَّ بالإمَامِ الأعْظَمِ!!!)[2]. اهـ.

## الشُّبْهَةُ الثَّانيةُ:

**وقَدْ تَردُّ شُبهةٌ أخْرَى فيُقالُ:** لاَ تَكُونُ الإمَامَةُ إلاَّ بالاخْتِيَارِ والرِّضَى مِنَ الرَّعِيَّةِ، وخَاصَّةً أهْلَ العَقْدِ والحلِّ.

**فنقولُ: هذا كلامٌ لا يَرِدُ إلاَّ مِن اثنين:**

إمَّا جَاهِلٌ بالسُّنَّة: فَهَذا يُبَينُ لَهُ الأمْرَ، ونَسْألُ اللَّهَ أن يَشْرَحَ صَدْرَهُ.

---

(١) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ج٤، ص٥١٢، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

(٢) انظر: (الدرر السنية) ج٧، ص٢٣٩.

وإمَّا جَاهِلٌ عَرَفَ الحَقَّ وعَانَدَ: فهذا صَاحِبُ هَوًى، ليسَ في مُخَاطَبَتِهِ حِيلَةٌ.

## وردًّا عَلَى هَذِه الشُّبْهَةِ:

نَقُولُ: لِيعلَمَ الجَمِيعُ مِن طَلَبَةِ العِلْمِ وعَامَّةِ النَّاس أنَّ الخِلافَةَ والإمَامَةَ تَنْعَقِدُ بأُمُورٍ:

إمَّا بالاخْتِيَارِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى وأفْضَل، كَمَا حَدَثَ لأبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضِيَ اللَّهُ عنهُ.

وإمَّا بِعَهْدِ الأوَّلِ إلَى الثَّانِي، كَمَا عَهِدَ أبُو بَكْرٍ إلَى عُمَرَ.

وإمَّا بالعَهْدِ إلَى نَفَرٍ مَعْرُوفِينَ مُعَينِينَ لاخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهُم، كَمَا عَهِدَ عُمَر رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى أصْحَابِ الشُّورَى.

ثُمَّ لَمَّا اسْتَشْهَدَ عُثْمانَ بَايعُوا عَلِيًّا.

وإمَّا بِالغَلَبَةِ والسَّيْفِ، كَمَا فِي عَهْدِ بَنِي أمَيَّةَ وغَيْرِهِم فَقَدْ حَصَلَتِ الخِلافَةُ لِبَنِي أمَيَّةَ فِي الأنْدَلُس، والخِلافَةُ قَائِمةٌ في بَغْدَادَ للعَبَّاسِيِّينَ، والأئمَّة والعُلَمَاءُ مُتَوَافِرُونَ مِنهُم:

حُمَيدُ الطَّويل وشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاج والثَّوريُّ وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وإسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاش وابْنُ المُبَارَكِ وابْنُ عُيَيْنَةَ ويَحْيَى القَطَّان واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وغَيْرُهُم، ولَمْ يَقُلْ أحَدٌ مِنْهُم بِإبْطَالِ قِيَامِ خِلافَةِ الأنْدَلُس والبيعَةَ لخَلِيفَتِهَا[1].

**قَالَ الشَّاطِبيُّ رَحِمهُ اللَّهُ:** (إنَّ يَحيَى بن يحيَى قِيلَ لَه: البَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قَالَ: لاَ. قِيلَ لَهُ: فَإنْ كَانُوا أئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فَقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ[2] لِعَبْدِالمَلِكِ بْنِ مَرْوانَ وبِالسَّيْفِ أخَذَ المُلْكَ، أخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ أنَّه

(١) انظر: (حاشية الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة) ص١٣٦، ط.دار السلف، الرياض، ط.الثانية.

(٢) الحديث في صحيح البخاري، ج١٣، ص١٩٣، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

كَتَبَ إِلَيْهِ وأمَرَ لَهُ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ عَلَى كِتابِ اللَّهِ وسنَّةِ نَبِيِّهِ. قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: والبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الفُرْقَةِ). اهـ[١].

**وقال ابْنُ العَرَبِيّ: وقدْ قَالَ ابنُ الخَيَّاط:** (إنَّ بَيعَةَ عبدِالله ليزيدَ كانت كُرْهاً، وأينَ يزيدُ مِن ابْنِ عُمَر؟ ولَكِنْ رَأى بدينِهِ وعلْمِهِ: التَّسليمَ لأمْرِ اللَّهِ، والفِرَارُ مِنَ التَّعَرُّض لِفِتْنَةٍ فِيهَا مِنْ ذَهَابِ الأمْوَالِ والأنْفُسِ مَا لاَ يَخْفَى، فَخَلْعُ يَزيدَ لَوْ تُحقِّقَ أنَّ الأمْرَ يَعُودُ فِي نِصَابِهِ - [فيه تَعرُّضٌ لِفِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ] فَكَيْفَ ولاَ يُعْلَمُ ذلكَ؟ وهَذا أصْلٌ عَظِيمٌ، فَتَفَهَّمُوهُ والزَمُوهُ تَرْشُدُوا إنْ شَاءَ اللَّهُ)[٢]. اهـ.

وقَدْ دَلَّ عَلَى ذلِكَ مَا أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[٣] ومُسلمٌ فِي صَحِيحِهِ[٤] عَن فُرَاتٍ القَزَّاز قَالَ: سَمِعْتُ أبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعدْتُ أبَا هُريرةَ خَمْسَ سِنينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ **عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «كَانتْ بنُو إسْرَائِيلَ تَسُوسُهمُ الأنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلكَ نَبيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإنَّه لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وسَيَكُونُ خُلفَاءُ فَيَكثُرُونَ.** قَالُوا: فَمَا تَأمُرنَا؟ قَالَ: **فُوا بَيْعَةَ الأوَّلِ فَالأوَّلِ، أعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإنَّ اللَّهَ سَائِلُهُم عمَّا اسْتَرْعَاهُم»**.

«**تَسُوسُهُم**» تَتَولَّى أمُورَهُم كَمَا تَفْعَلُ الأمَرَاءُ والوُلاةُ بالرَّعيَّةِ، والسِّياسَةُ القِيامُ علَى الشَّيء بِمَا يُصْلِحُهُ.

«**فَيَكثُرُون**» أيْ يَكُون أكْثَرَ مِنْ حَاكِمٍ وَاحِدٍ للمُسْلِمينَ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ.

«**فُوا**» مِنَ الوَفَاءِ.

«**بِبَيْعَةِ الأوَّلِ فَالأوَّلِ**) أيْ إنَّ الذِي تَوَلَّى الأمْرَ وبُويِعَ قبْلَ غَيرِهِ هُوَ صَاحِبُ البَيْعَةِ الصَّحِيحَةِ التِي يَجِبُ الوَفَاءُ بِهَا.

---

(١) (الاعتصام) ج٢، ص٦٢٦، ط. دار ابن عفان، الخبر، ط. الثالثة.

(٢) انظر: (الاعتصام) للشاطبي، ج٢، ص٦٢٧، ط. دار ابن عفان، الخبر، ط. الثالثة.

(٣) (ج٣، ص١٢٧٣، ط. مكتبة دار التراث، المدينة، ط. ثالثة).

(٤) (ج٣، ص١٤٧١، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت).

وبَيْعَةَ الثَّانِي بَاطِلةٌ يَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهَا مُطْلقاً[١].

«**أعْطُوهُم حقَّهُم**» أطِيعُوهُمْ في غَيْر مَعصِيةٍ.

«**سَائِلُهُم**» مُحَاسِبهُم بِالخَيْرِ والشَّرِّ عَنْ حَالِ رَعِيَّتِهِمْ[٢].

**وبَوَّبَ عليهِ النَّوَوِي رحمَهُ اللَّهُ** (بابُ وُجُوبِ الوفَاءِ ببيعَةِ الخُلفَاءِ الأوَّل فَالأوَّل)[٣].

**وقَالَ ابنُ حَجَر رحمَهُ اللَّهُ**: (وَاجِبُ لُزومِ جَمَاعَة المُسلمينَ وسَلاَطِينَهُمْ ولَوْ عَصَوْا)[٤]. اهـ.

**وقالَ ابنُ بَطَّال رحمَهُ اللَّهُ**: (وقَدْ أجمعَ الفُقهَاءُ على وجُوبِ طاعةِ السُّلطانِ المُتَغلِّبَ والجِهَادَ معهُ، وأنَّ طاعتَهُ خَيرٌ مِن الخُرُوجِ عليهِ لِمَا في ذلكَ مِن حَقْنِ الدِّمَاءِ، وتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ)[٥]. اهـ.

**وقالَ النَّوَوِيّ رَحمَهُ اللَّهُ**: (حَاصِلَهُ الصَّبرُ عَلَى ظُلْمِ الوُلاَةِ وأنَّهُ لاَ تَسْقُطُ طَاعتَهُم لظُلْمِهِمْ)[٦]. اهـ.

## الشُّبْهةُ الثَّالثةُ:

**قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ**: كَيْفَ وإنْ جَارُوا، وإنْ ظَلمُوا، إذاً فَلنْ نُبَايعَهُم عَلى جَوْرِهِم وظُلمِهِمْ.

---

(١) قلت: كبيعة رؤوس الجماعات الحزبية في هذا الزمان من إخوان المسلمين والتبليغيين والقطبيين والتراثيين والصوفيين وغيرهم.

(٢) انظر: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لابن حجر، ج٦، ص٤٩٧، ط.مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض؛ (وشرح صحيح مسلم) للنووي، ج١٢، ص٢٣١، ط.دار الفكر، بيروت.

(٣) (شرح صحيح مسلم) ج١٢، ص٢٣١، ط.دار الفكر، بيروت.

(٤) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج١٣، ص٤٠، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٥) انظر: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج١٣، ص٩، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٦) (شرح صحيح مسلم) ج١٢، ص٢٢٢، ط.دار الفكر، بيروت.

**فَالجَوابُ عَلَى ذلِكَ**: أن نَرُدَّ الاخْتِلاَفَ والتَّنَازُعَ إلى كِتَابِ اللَّهِ وسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تعالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١].

فَعَلَى هَذا فَإنَّ اللَّهَ تعَالَى أمَرَنا أن نُطِيعَ وَلِيَّ الأمْرِ فِي غَيْرِ مَعصِيةٍ... وهذا يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ بَيْعَتِهِ.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٢].

وعَنِ ابْن عُمر قالَ: **قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِن طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَومَ القِيامَة لا حُجَّةَ لهُ، ومَن مَاتَ ولَيسَ فِي عُنقِهِ بيعة مَاتَ مِيتَة جَاهِلِيَّة)**[٣].

وعَن مُعَاوِيةَ بن أبي سُفيانَ قالَ: **قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن مَاتَ ولَيسَ لهُ إمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة»**[٤].

**قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمهُ اللَّهُ**: (إنَّ يَحيَى بْن يَحْيَى قِيلَ لَه: البَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قَالَ: لاَ. قِيلَ لَهُ: فَإنْ كَانُوا أئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فَقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لِعَبْدِالمَلِكِ بْنِ مَرْوانَ وبالسَّيْفِ أخَذَ المُلْكَ، أخْبَرَنِي بِذلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ أنَّهُ كَتَبَ إلَيْهِ وأمَرَ لَهُ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ عَلَى كِتابِ اللَّهِ وسنَّةِ نَبِيِّهِ. قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: والْبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الفُرْقَةِ)[٥]. اهـ.

عَن نَافِعٍ قَالَ: (لَمَّا خَلَعَ أهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَة جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وولَدَهُ فَقَالَ: **إنِّي سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَومَ القِيامَةِ»** وإنَّا قَدْ بَايَعنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ ورسُولِهِ، وإنِّي لاَ أعْلَمُ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) (الاعتصام) ج٢، ص٦٢٦، ط.دار ابن عفان، الخبر، ط.الثالثة.

غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أن يُبَايِعَ رجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ ورسُولِهِ ثُمَّ يَنصْبُ لَهُ القِتَالَ، وإنِّي لاَ أَعْلَمُ أحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ ولاَ تَابَعَ فِي هَذَا الأمْرِ إلاَّ كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وبَيْنَهُ)[١].

**قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر رحمهُ اللَّهُ:** (وفِي هَذَا الحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الإمَامَ الذِي انْعَقَدَتْ لَهُ البَيْعَةُ والمَنْعُ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ وأنَّهُ لاَ يَنْخَلِعَ بِالفِسْقِ)[٢]. اهـ.

**وقَالَ ابنُ أَبِي العِز الحَنفِي رحمَهُ اللَّهُ:** (وأمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وإنْ جَارُوا، فَلأنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الخُرُوجِ عَن طَاعَتِهِم مِنَ المَفَاسِدَ أضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِن جَوْرِهِم، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِم تَكْفِيراً للسَّيِّئَاتِ ومُضَاعَفَةُ الأجُورِ، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَينَا إلاَّ لفَسَادِ أعمَالِنَا، والجَزَاءُ مِن جِنْسِ العَمَلِ، فَعَلينَا الاجْتِهَاد فِي الاسْتِغْفَار والتَّوْبَة وإصْلاح العَمَلِ قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ فَإذا أرَادَ الرَّعِيَّةُ أنْ يَتَخَلَّصُوا مِن ظُلْمِ الأمِيرِ الظَّالِمِ فَلْيَترُكُوا الظُّلْمَ)[٣]. اهـ.

**وقَالَ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحمهُ اللَّهُ:** (يَا شُعَيْبُ! لاَ يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِر، والجِهَادُ مَاضٍ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ، والصَّبْرُ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَان جَارَ أمْ عَدَل)[٤].

## الشُّبْهَة الرَّابِعَة:

**قَدْ يقُولُ قَائِل:** أنَّ الإمَامَةَ في هَذا الزَّمَان وِرَاثِيَّةٌ وهَذا لا يَجُوزُ فَلَن نُعْطِيَهُم بَيعَةً.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج١٣، ص٧٣، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) (شرح العقيدة الطحاوية) ج٢، ص٥٤٢، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.الأولى.

(٤) أخرجه اللالكائي في (الاعتقاد) ج١، ص١٥١، ط.دار طيبة، الرياض، ط.الأولى؛ بإسناد صحيح.

**فَالجَوَابُ علَى ذلكَ**: أنْ نَقُولَ: إنَّ الإمَامةَ تَنعقِدُ بهَذا الأمْرِ وبغَيرِهِ كَمَا أَسْلَفنَا.

وقَدْ حَصَلتْ البَيْعَةُ لبَعْضِ الأئمَّةُ في عَهدِ بنِي أمَيَّةَ وبَني العَبَّاس وغَيرِهِم بالتَّوَارُث والعُلَمَاءُ مُتَوَافِرُونَ مِنهمُ: حُمَيدُ الطَّويل وشُعبةُ بنُ الحَجَّاج والثَّوريُّ وحَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ وإسْمَاعِيلُ بن عِيَاش وابْنُ المُبَارَكِ وابْنُ عُيَيْنَةَ ويَحْيَى القَطَّان واللَّيْثُ بن سَعْدٍ وغَيرهُم، ولَمْ يَقُلْ أحَد مِنْهُم بِإبْطَالِ البَيعَةِ للإمَام الوَارِثِ.

وَقَدْ بَايعَ ابْن عُمَرَ لِيَزِيدَ بْن مُعاوِيَةَ وكَانَ الحُكْمُ ورَاثِيًا.

عَن نَافِعٍ قَالَ: (لَمَّا خَلَعَ أهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَة جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وولَدَهُ فَقَالَ: **إنِّي سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَومَ القِيامَةِ»** وإنَّا قَدْ بَايَعنَا هَذا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ ورسُولِهِ، وإنِّي لاَ أعْلَمُ غَدْراً أعْظَمَ مِنْ أن يُبَايَعَ رجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ ورَسُولِهِ ثُمَّ يَنصُبُ لَهُ القِتَالَ، وإنِّي لاَ أعْلَمُ أحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ ولاَ تَابَعَ فِي هَذَا الأمْرِ إلاَّ كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وبَيْنَهُ)[1].

**قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر رحمهُ اللَّهُ**: (وفِي هَذَا الحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الإمَامَ الذِي انْعَقَدَتْ لَهُ البَيْعَةُ والمَنْعُ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ وأنَّهُ لاَ يَنْخَلِعَ بِالفِسْقِ)[2]. اهـ.

**وقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: (إنَّ يَحيَى بْن يَحْيَى قِيلَ لَه: البَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قَالَ: لاَ. قِيلَ لَهُ: فَإنْ كَانُوا أئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فَقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لِعَبْدِالمَلِكِ بْنِ مَرَوانَ وبالسَّيْفِ أخَذَ المُلْكَ، أخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ أنَّهُ كَتَبَ إلَيْهِ وأمَرَ لَهُ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وسنَّةِ نَبِيِّهِ. قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: والبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الفُرْقَةِ)[3]. اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج١٣، ص٧٣، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) (الاعتصام) ج٢، ص٦٢٦، ط.دار ابن عفان، الخبر، ط.الثالثة.

**وقال ابْنُ العَرَبِيّ: وقدْ قالَ ابنُ الخَيَّاط:** (إنَّ بَيعةَ عبدِالله ليزيدَ كانت كُرْهاً، وأينَ يزيدُ مِن ابْنِ عُمَر؟ ولَكِنْ رَأى بدينِهِ وعلْمِهِ: التَّسلِيمَ لأمْرِ اللَّهِ، والفِرَارُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِفِتْنَةٍ فِيهَا مِنْ ذَهَابِ الأمْوَالِ والأَنْفُسِ مَا لاَ يَخْفَى، فَخَلْعُ يَزيدَ لَوْ تُحقِّقَ أنَّ الأمْرَ يَعُودُ فِي نِصَابِهِ - [فيه تَعرُّضٌ لِفِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ] فَكَيْفَ ولاَ يُعْلَمُ ذلكَ؟ وهَذا أصْلٌ عَظِيمٌ، فَتَفَهَّمُوهُ والزَمُوهُ تَرْشُدُوا إنْ شَاءَ اللَّهُ)[1]. اهـ.

**وَقالَ ابْن عِلاَّنِ رحمهُ الله:** (الصَّبْرُ عَلَى المَقْدُور، والرِّضَى بِالقَضَاءِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، والتَّسْلِيمُ لِمُرَادِ الرَّبِّ العَلِيمِ الحَكِيمِ)[2]. اهـ.

(١) انظر: المصدر السابق، ج٢، ص٦٢٧.

(٢) (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)، ج١، ص٢٤٣، ط.دار الكتاب العربي، بيروت، ط.العاشرة.

# ذكر الدَّليل على عُقُوبَة المُثَبِّط عَن وُلاَةِ أمْر المُسلمينَ والمُثِير عليهم المُفَرِّقُ للجَمَاعَةِ

التَّثْبِيطُ[1] عنْ وَلِيِّ الأمْرِ لَهُ صُوَرٌ عَدِيدةٌ، بَعْضُهَا أشَدُّ مِن بَعْضٍ، وكَذَا إثَارَةُ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ.

فإذَا دَعَا رَجُلٌ إلَى التَّثْبِيطِ أوْ الإثَارَةِ فَإنَّ لِوَلِيِّ الأمْرِ إيقَاعَ العُقُوبَةِ المُتَلائِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ، مِن ضَرْبٍ أوْ حَبْسٍ أوْ نَفْيٍ - أوْ قَتْلٍ - أوْ غَيْرِ ذَلِكَ لأنَّ التَّثْبِيطَ والإثَارَةَ مِنْ أعْظَمِ مُقَدِّماتِ الخُرُوجِ، والخُرُوجُ مِنْ أشْنَعِ الجَرَائِمِ وأبْشَعِهَا فَكَانَ مَا يُفْضِي إلَيْهِ كَذَلِكَ.

**[١] عَنْ عَرْفَجَةَ الأشْجَعِيِ رضِي اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أتَاكُمْ وأمْرُكُمْ جَميعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فاقْتُلُوهُ»[2]. وفي رواية: «فَاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ، كَائِناً مَن كانَ».**

**قَالَ النَّوَوِيُّ رحمهُ اللَّهُ:** فِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثِ - الأمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الإمَامِ أوْ أرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةَ المُسلِمِينَ، ونَحْوِ ذَلِكَ ويُنْهَى عَن ذَلِكَ فَإنْ

---

(١) التثبيط: يقال: ثَبَّطهُ (تَثبيطاً) قعَد به عن الأمر وشغلَهُ عنه ومنعَهُ تَخْذيلاً ونحوه، ويقال: ثبطهُ على الأمر وعن الشيء عَوَّقَهُ وبطَّأ به.
انظر: (المصباح المنير للفيومي) ج١، ص٨٠، ط.المكتبة العلمية، بيروت؛ و(المعجم الوسيط) ج١، ص٩٣، ط.دار الدعوة، تركية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، ص١٤٧٩، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ من طرق عن زياد بن علاقة عن عرفجة به.

لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ وإنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرَّهُ إلاَّ بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ كَانَ هَدْراً **فَقَوْلُهُ** ﷺ: «**فاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ**» وفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**فَاقْتُلُوهُ**» مَعْنَاهُ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلاَّ بِذَلِكَ.

**وَقَوْلُهُ** ﷺ: («**يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ**» معناهُ: يُفَرِّق جَمَاعَتَكُمْ كَمَا تُفَرَّقُ العَصَاةُ المَشْقُوقَةُ وهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلافِ الكَلِمَةِ وتَنَافُرِ النُّفُوسِ)[١]. اهـ.

[٢] **وعَنْ أبِي هُريرَةَ رضِي اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وفَارَقَ الجماعَة، ثُمَّ ماتَ، ماتَ مِيتة جَاهِلِيَّة**»[٢].

[٣] **وعَنْ عَبدِاللَّهِ بن عَبَّاس رضِي اللَّهُ عنهُمَا أنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ**: «**مَنْ كَرِهَ مِن أمِيرِهِ شَيئاً فَلْيَصْبِر عَلَيهِ فإنَّهُ ليسَ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فماتَ عليهِ إلاَّ ماتَ ميتة جَاهِلِيَّة**»[٣].

**قالَ ابنُ أبي جَمْرَة رحمهُ اللَّهُ**: (المُرَادُ بالمُفَارَقَةِ السَّعْيُ في حَلِّ عَقْدِ البَيْعَةِ التِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الأمِيرِ، ولَوْ بِأدْنَى شَيءٍ، فَكَنَّى عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ، لأنَّ الأخْذَ في ذلكَ يَؤُولُ إلى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيرِ حَقٍّ)[٤]. اهـ.

**وقال الحافِظُ ابنُ حجر رحمهُ اللَّهُ**: (والمُرَادُ بالمِيتَةِ الجَاهِلِيَّةِ حَالَةُ المَوْتِ كَمَوْتِ أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلالٍ ولَيْسَ لَهُ إمَامٌ مُطَاعٌ، لأنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، ولَيْسَ المُرَادُ أنَّهُ يَمُوتُ كَافِراً بلْ يَمُوتُ عَاصِياً)[٥]. اهـ.

فإثَارَةُ الفِتَنِ عَلَى وُلاَةِ الأمُورِ لاَ يَجُوزُ لأنَّهَا لاَ تَعُودُ عَلَى الأمَّةِ بِخَيْرٍ والأحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ.

---

(١) (شرح صحيح مسلم) ج١٢، ص٢٤١، ط.دار الفكر، بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، ص١٤٧٧، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ من طريق غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة به.

(٣) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج١٣، ص٧، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٥) المصدر السابق.

**قالَ ابن عِلاَّنِ رحمهُ اللَّهُ**: (الصَّبْرُ عَلَى المَقْدُور، والرِّضَى بِالقَضَاءِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، والتَّسْلِيمُ لمُرَادِ الرَّبِّ العَلِيمِ الحَكِيمِ)[١]. اهـ.

**وقالَ الخَطَّابِيُّ رحمَهُ اللَّهُ**: (مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الجَمَاعَةِ وَفَارَقَهُمْ في الأمْرِ المُجْمَعِ عَلَيهِ فَقَدْ ضَلَّ وهَلَكَ...)[٢]. اهـ.

ولَقَدْ أمَرَ العُلَمَاءُ بِقَتْلِ كُلِّ خَارِجٍ عَنِ الجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أوْ بَغْيٍ أوْ غَيرِهِمَا كـ(الخَوَارِجِ)[٣].

**قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رحمَهُ اللَّهُ في شرح قَوْلِ صاحبِ الأزهَار**: (ويُؤَدَّبُ مَن يُثَبِّطُ عَنْهُ أوْ يُنْفِي، ومَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ: مُخْطِئٌ، وبِلِسَانِهِ: فَاسِقٌ، وبيَدِهِ: مُحَارِبٌ) قَالَ: (وأمَّا قَوْلُهُ: (ويُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ) فَالوَاجِبُ دَفْعُهُ عَنْ هَذا التَّثْبِيط، فَإنْ كَفَّ، وإلاَّ كَانَ مُسْتَحِقاً لتَغْلِيظِ العُقُوبَةِ، والحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسعَى لَدَيهِ بالتَّثْبِيطِ بِحَبْسٍ أوْ غَيْرِهِ لأنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحرَّمٍ عَظِيم، وسَاعٍ فِي إثَارَةِ فِتْنَةٍ تُرَاقُ بِسَبَبِهَا الدِّمَاءُ، وتُهْتَكُ عِنْدَهَا الحُرَمُ، وفِي هَذا التَّثْبِيطِ نَزْعٌ لِيَدِهِ مِن طَاعَةِ الإمَام، وقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الإمَام فَإنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ ولاَ حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ مَاتَ وهُوَ مُفَارِقٌ للجماعَةِ فإنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٤])[٥]. اهـ.

**وقَالَ النَّوَوِيُّ رحمَهُ اللَّهُ**: (**قَوْلُهُ ﷺ**: «**مَنْ خَلَعَ يداً مِن طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ القِيامةِ لا حُجَّةَ لَهُ**» أيْ: لاَ حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ ولاَ عُذْرَ لَهُ يَنفَعُهُ)[٦]. اهـ.

---

(١) (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) ج١، ص٢٤٣، ط.دار الكتاب العربي، بيروت، ط.العاشرة.

(٢) (معالم السنن) ج٧، ص١٤٨، ط.دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر: (شرح صحيح مسلم) للنووي، ج١١، ص١٦٥، ط.دار الفكر، بيروت.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، ص١٤٧٨، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ج٤، ص٥١٤، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى.

(٦) (شرح صحيح مسلم) ج١٢، ص٢٤٠، ط.دار الفكر، بيروت.

**وقالَ ابنُ عبدِالبَرِّ رحمهُ اللَّهُ:** (الآثَارُ المَرْفُوعةُ فِي هَذَا البَابِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أنَّ مُفَارَقَةَ الجَمَاعَةِ وشَقَّ عَصَا المُسلمينَ، والخِلاَفَ عَلَى السُّلْطَانَ المُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، يُرِيقُ الدَّمَ ويُبِيحُهُ، ويُوجِبُ قِتالَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ. فإنْ قِيلَ: **قَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، فإذَا قَالُوها فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ علىَ اللَّهِ»** فمنْ قالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ حَرُمَ دَمُهُ.

قِيلَ لِقائِلِ ذلكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قولَهُ في هذا الحَديثِ: **«إلاَّ بِحَقِّهَا»** لعلمتَ أنَّهُ خِلاَفُ مَا ظَنَنْتَ. ألاَ تَرَى أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَدْ رَدَّ عَلَى عُمَرَ مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وقَالَ: (مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ) فَفَهِمَ عُمرُ ذلكَ من قولِه وانصَرَفَ إليهِ، وأجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكاةِ، كَمَا قَاتَلُوا أهْلَ الرِّدَّةِ، وسَمَّاهُم بَعْضهُم أهْلَ ردَّةٍ عَلَى الاتِّسَاعِ، لأنَّهُمُ ارْتَدُّوا عنْ أدَاءِ الزَّكَاةِ.

ومَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُم أنَّهُم قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنا، ولَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أمْوَالِنَا. فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِندَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَنْعِهِمُ الزَّكاةِ، وكَانَ ذَلِكَ عِندَهُمْ فِي مَعْنَى قَولِهِ ـ عَليهِ السَّلاَم ـ: **«إلاَّ بِحَقِّهَا»** فَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا المُسلِمِينَ وخَالَفَ إمَامَ جَمَاعَتِهِمْ وفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ، لأنَّ الفَرْضَ الوَاجِبَ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ أهْلِ دِينِ اللَّهِ المُسلِمِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَ دينَهُمْ مِنَ الكَافِرِينَ، حَتَّى تَكُونُ كَلِمَتَهُمْ وَاحِدَةً وجماعتَهُمْ غيرَ مُفْتَرِقَةٍ.

ومِنَ الحُقُوقِ المُرِيقَةِ للدِّمَاءِ المُبيحَةِ لِلْقِتالِ: الفسادُ في الأرْضِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وانْتِهَابُ الأهْلِ والمَالِ، والبَغْيُ علَى السُّلْطَانِ، والامتِنَاعُ مِنْ حُكمِهِ، وهذا كُلُّهُ داخِلٌ تحتَ قولِهِ: **«إلاَّ بِحَقِّهَا»** كما يدخُل في ذلكَ الزَّانِي المُحْصَنُ وقَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، والمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ)[1]. اهـ.

---

(١) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ج٢١، ص٢٨٢، ط.مكتبة ابن تيمية، مصر، ط.الأولى.

# الخَاتمة
# تفسير الجماعة الواردة في الأحاديث

الجَمَاعَةُ الوَارِدَةُ فِي الأَحَادِيثِ هِيَ: جَمَاعَةُ المُسلِمِينَ الذِينَ لَهُمْ إمامٌ ظَاهِرٌ، فَمَنْ خَرَجَ عَلَى الإمَامِ الذِي بَايَعَهُ المُسْلِمُونَ فَقَدْ لَحِقَهُ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الخَارِجِ عَنِ الجَمَاعَةِ.

**قالَ الطَّبريُّ رحمَهُ اللَّهُ:** (والصَّوَابُ: أنَّ المُرَادَ مِنَ الخَبَرِ بِلزُومِ الجَمَاعَةِ: الذِينَ فِي طَاعَةِ مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأمِيرِهِ، فَمَن نَكَثَ عَن بَيْعَتِهِ خَرَجَ عَنِ الجَمَاعَةِ)[1]. اهـ.

ومِنْ أقْوَى مَا يُؤيِّدُ ذَلِكَ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ السَّابِقِ.

**وقالَ ابنُ عبدِالبَرِّ رحمهُ اللَّهُ:** (المقْصُودُ: الجَمَاعَة عَلَى إمَامٍ يُسْمَعُ لَهُ ويُطَاع)[2]. اهـ.

**وقالَ ابن عبدِالبَرِّ رحمهُ الله في تَفسير (حَبْلُ اللَّهِ)**[3]: (وحَبْلُ اللَّهِ فِي

---

(١) انظر: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر، ج١٣، ص٤٧، ط.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ج٢١، ص٢٧٢، ط.مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣) في قوله ﷺ: «**وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...**» أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، ص١٣٤٠، ط.دار إحياء التراث العربي، ط.الأولى؛ من حديث أبي هريرة.

هَذا المَوْضِع فِيهِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، والآخَرُ: الجَمَاعَة، ولاَ جَمَاعَة إلاَّ بِإِمَام.

وَهُوَ عِنْدِي مَعْنًى مُتَداخِلٌ مُتَقَارِبٌ لأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بالأُلْفَةِ، ويَنْهَى عَنِ التَّفَرُّقِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[1]. اهـ.

وفِي هَذَا الزَّمَانِ الذِي تَعَدَّدَتْ فِيهِ الدُّوَل، فَإِنَّ جَمَاعَةَ المُسلمينَ تَتَمَثَّلُ فِي الحُكُومَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ التِي تَحْكُمُ قُطْراً مِنْ أَقْطَارِ المُسْلِمِينَ.

**فَحُكُومَةُ مملكة البَحْرَين** شَرَّفَهَا الله ـ مَثَلاً ـ هِيَ جَمَاعَةُ المُسلِمِينَ فِي هَذَا القُطْر، يَجِبُ أَنْ تُطَاعَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةَ رسولِهِ ﷺ ويَحْرُمُ الخُرُوجَ عَلَى إِمَامِ المُسلِمِينَ فِيهَا، أَوْ عَدَمِ بَيْعَتِهِ أَوْ عَدَمِ السَّمْعِ والطَّاعَةِ لَهُ.

فَمَن خرجَ عَليهِ أَوْ رَفَضَ بَيْعَته فَقَدْ خَلَعَ ربْقَة الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِن مَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّة ويَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ ولاَ حُجَّةَ لَهُ، وَجَزاؤُهُ فِي الدُّنْيَا إِيقَاعِ العُقُوبَةِ المُلاَئِمَةِ مَعْ جُرْمِهِ مِن ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَفْيٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ...

فإِذَا تَقرَّرَ ذَلِكَ فلْيُعلَم أَنَّ الإِمَامَ حاكم البلاد حَفِظَهُ اللَّهُ ورَعَاهُ قَدْ ثَبَتَتْ بَيعَتُهُ وإِمَامَتُهُ، ووَجَبَتْ طَاعَتهُ عَلَى رَعِيَّته فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الحُقُوقِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَمْر الجِهَادِ، ومُحَارَبَةُ الكُفَّار ومُصَالَحَتُهُمْ، وعَقْدِ الذمَّةِ مَعَهُمْ، ووُجُوبُ طَاعَتِهِ وبَيْعَتِهِ، ولُزُوم جماعتهِ وتَوْقِيرَهُ واحْتِرَامَه، ودَفْع الزَّكَاة لَهُ، والحَجَّ مَعَهُ، والتَّعَاوُن مَعَهُ، وتَحْرِيم حَمْلَ السِّلاَح عَلَيْهِ وغِشَّهُ وبُغْضَهُ وغَيْبَتَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحُقُوق...

فَهَذا هُوَ التَّجَمُّعَ المَحْمُود وهُوَ مَا كَانَ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، الذِينَ انْتَظَمَ جَمْعُهُمْ بِإِمَامٍ ظَاهِرٍ، فَهُؤُلاَءِ هُمْ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ... وهُمْ حِزْبُ اللَّهِ الذِينَ

---

(١) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ج٢١، ص٢٧٢، ط.مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

قَالَ اللَّهُ فِيهِم: ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

فَوَاجِبُ المُسْلِم: أنْ يَلْزَمَ هَذِهِ الجَمَاعَةِ المُسْلِمَة... وهَذَا الحِزْبُ الشَّرْعِيّ، وأنْ يُدافِعْ عَنهُ وأنْ يَنْصحَ لَهُ.

**قَالَ الإمامُ سَهلُ بنُ عبداللَّهِ التَسْتُرِيّ رحمهُ اللَّهُ [ت٢٨٣]**: (هَذِه الأمَّة ثَلاثٌ وسَبْعُونَ فِرْقَة: اثنَتَانِ وسَبْعُونَ هَالِكَة كُلُّهُم يُبْغِضُ السُّلطَانَ، والنَّاجِيَةُ هَذِهِ الوَاحِدَةُ التِي مَعَ السُّلْطَانِ)[٢]. اهـ.

إذاً فلاَ يَجُوزُ لِمُؤمنٍ يُؤْمنُ بِاللَّهِ واليَوم الآخِر أنْ يُقِيمَ حِزْباً في بِلاَدِ المُسلمينَ، يَخْرُج بِهِ عَن جَمَاعتِهم، ويَفْتَاتُ بِهِ عَلَى سُلطانِهِم لا سِرًا ولا جِهَاراً.

ومَنْ أقَامَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الأحْزَابِ ودَعَا إلَيْهَا، أوْ أعَانَ عَلَى قِيَامِهَا بِكَلِمَةٍ أوْ مَالٍ أوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ حَادَّ اللَّهُ ورَسُولَهُ ﷺ واتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[٣].

**قلت**: حَتَّى لَوْ تَسَمَّتْ هَذِهِ الأحْزَابُ بالمُفَارَقَةِ لِجَمَاعَةِ المُسلمينَ بأسْمَاءٍ بَرَّاقَة، ورَفَعَتْ شِعَاراتٍ حَسَنَةٍ إسْلاَمِيَّة!! وقَامَتْ بالأعْمَالِ الخَيْرِيَّة بِجمعِياتِهِمْ، فلا يَجُوزُ إعَانَتهَا، ولا الدَّعْوَةَ إليهَا.

فَالخَوارِجَ لَهُمْ سَبْقٌ في الطَّاعَة، واجْتِهَادٌ في العِبَادَةِ، شِعَارُهُم: الأمْرُ بالمعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنكَر، لَكِنَّهُم كِلاَبُ النَّار، شَرُّ قَتْلَى تحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، مَن قَتلَهُم أوْ قَتَلُوهُ فهُوَ في أهْلِ الجَنَّةِ.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) انظر: (الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم) للشيخ عبد السلام بن برجس، ص٧٢، ط.سفير، الرياض، ط.الأولى.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

فَلَمْ تُغْن عَنْهُم شِعَاراتُهم شيئاً، ولَمْ تَنفَعْهُم تِلْكَ الأعْمالِ مِن صَلاةٍ وصِيام وقِرَاءةٍ لِلْقُرْآن لأنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلمينَ، وخَالفُوا سُنَّة سَيِّدِ المُرْسَلِينَ.

فَالحَذَر الحَذَرَ من الانْخِدَاعِ بهذهِ الحِزْبِيَّات ـ الخَارِجَة عَن جَمَاعَة المُسلِمينَ ـ التِي ابْتُلِيَ بهَا عَالَمُ الإسْلاَم اليَوْم، فَمَا هِيَ إلا وَكْرٌ يَعمرُه الشَّيطانُ، ويَمُدُّهُ أعْدَاءُ الدِّينِ والسُّنَنِ. مَنِ انْخَدَعَ بِهَا فَيَا حَسْرَةً عَلَيْهِ، خَسِرَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، ذلكَ هُوَ الخُسْرَانُ المُبين.

هَذا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى إليهِ في تَصْنِيفِ هذا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ سَائِلاً رَبِّي جَلَّ وَعَلاَ أنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أجْراً، ويَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْراً، وأنْ يَجْعَلَهُ لِي عِندَهُ يَومَ القِيامَةِ ذُخْراً...

وصلَّى اللَّهُ وسلَّمَ وبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحمَّد وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.

**وآخِرُ دَعْوَانَا أنِ الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.**

# فتوى
# فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في وجوب بيعة حكام المسلمين الموجودين ومَن لم يبايع (مات ميتة جاهلية)[١]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج٨، ص١٢):

(الإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً عامّاً للمسلمين، لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبيّ ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي**»[٢]، فإذا تأمر إنسان على وجه ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أميرِ المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وابن مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدنون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة وبهذا نعرف ضلال ناشئة

(١) أي يموت عاصياً ضالاً كموت أهل الجاهلية، ولا يلزم بذلك كفره، قاله ابن حجر في الفتح (ج١٣، ص٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه (٢٦٧٨)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد[١]. نسأل الله العافية، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يقال: كل إنسان يأمر نفسه؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية[٢] لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن مَن استولى على ناحية من النواحي وصار له الكلمة العليا فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء). اهـ.

(١) فليتق الله هؤلاء المرجفون الحزبيون، ولينتهوا عن صد الناس عن سبيل الله تعالى، خدمة لأحزابهم الباطلة، أو ترويجاً لمذاهبهم الفاسدة بمثل هذه الشبهة الواهية.

(٢) وقد اعترف دعاة السياسة وأفراخهم بأنهم لا يبايعون حكام المسلمين في هذا الزمان، فإذا ماتوا فميتتهم ميتة جاهلية، كما بين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
علماً بأنهم يبايعون جماعاتهم وجمعياتهم الحزبية، ولذلك يطعنون في بيعات حكام المسلمين... ويذهبون إلى القتال في الحروب السياسية، وليس في رقبتهم بيعة وطاعة لأي حاكم... فميتةُ هؤلاء ميتةٌ جاهلية والعياذ بالله.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** ..... | ٥ |
| ذكر تعريف البيعة لغة واصطلاحاً ..... | ١١ |
| ذكر الدليل على وجوب البيعة للإمام ..... | ١٣ |
| فائدة ذكر طريقة البيعة لولاة أمر المسلمين ..... | ٢٣ |
| ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين ..... | ٢٥ |
| ذكر الدليل على تفنيد شبهات المرجفين السياسيين ..... | ٤١ |
| ذكر الدليل على عقوبة المثبط عن ولاة أمر المسلمين ..... | ٥١ |
| **الخاتمة** ـ تفسير الجماعة الواردة في الأحاديث ..... | ٥٥ |
| فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في وجوب بيعة حكام المسلمين .... | ٥٩ |

سلسلة
من شعار أهل الحديث
(٢٤)
المنهج المقرر
في
وجوب بيعة الحاكم
دراسة أثرية عامية منهجية في أصول
وقواعد وآداب السياسة الشرعية الصحيحة
تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن
فوزي بن عبد العزيز بن محمد الطوجي الأثري
التوبة